



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . منشور . إعلانات وملاحظات

الإدارة والتحرير الامانة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية 7 و 9 و 13 شارع عبدالقادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15، 18، 65 الى 17 ح ج ب 50 - 3200	خارج الجزائر	داخل الجزائر		النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها
	سنة	سنة	6 اشهر	
	80 د.ج 150 د.ج	50 د.ج 100 د.ج	30 د.ج 70 د.ج	
	بما فيها نفقات الارسال			

تمن النسخة الاصلية : 100 د.ج وتمن النسخة الاصلية وترجمتها 200 د.ج لمن العدد للسنتين السابقة : 150 د.ج وتسلم الفهارس مجلدا للمشتريين.
الطلوب منهم ارسال لائق الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم يؤدي عن تغيير العنوان 150 د.ج و تمن النشر على اساس
15 د.ج للسطر .

فهرس

قوانين وأوامر

قانون رقم 82 - 04 مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام
1402 الموافق 13 فبراير سنة 1982 يعدل ويتم
الامر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام
1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون
العقوبات . 317

قانون رقم 82 - 05 مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام
1402 الموافق 13 فبراير سنة 1982 يتعلق باتقاء
الخلافات الجماعية في العمل وتسويتها . 337

قانون رقم 82 - 03 مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام
1402 الموافق 13 فبراير سنة 1982 يعدل ويتم
الامر رقم 66 - 155 المؤرخ في 18 صفر عام
1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن
قانون الاجراءات الجزائية 10 305

فهرس (تابع)

مقرر مؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1402 الموافق 31
يناير سنة 1982 يتضمن الغاء تسجيل في مخطط
النقل العمومي للمسافرين •
350

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 12 محرم عام 1402 الموافق 9 نوفمبر
سنة 1981 يتضمن تنظيم مناطق التسعير ودوائر
الرسم •
350

قرار مؤرخ في 20 صفر عام 1402 الموافق 17 ديسمبر
سنة 1981 يتضمن تعديل النسب المئوية للرسوم
الجوية الاضافية المطبقة على بعث بريد
الرسائل المرسله في اتجاه البلدان الاعضاء في
الاتحاد البريدي العربي •
351

وزارة الشؤون الدينية

قرار مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1402 الموافق 14
يناير سنة 1982 يتعلق بتنظيم انتخاب ممثلي
الموظفين لتجديد اللجان المتساوية الاعضاء
لوزارة الشؤون الدينية •
351

كتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري
قرارات مؤرخة في 7 و 10 و 15 و 23 و 24 و 28 ذي
القعدة و 2 ذي الحجة عام 1401 الموافق
6 و 9 و 14 و 22 و 23 و 27 و 30 سبتمبر سنة
1981 تتضمن حركة في سلك المتصرفين •
354

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الدفاع الوطني

مرسوم رقم 82 - 56 مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام
1402 الموافق 13 فبراير سنة 1982 يتضمن
القانون الاساسي النموذجي للمؤسسة
العسكرية ذات الطابع الصناعي
والتجاري •
343

وزارة المالية

قرار مؤرخ في 25 محرم عام 1402 الموافق 22 نوفمبر
سنة 1981 يتضمن تعديل الفقرة (هـ) من المادة
الاولى، القرار المؤرخ في 7 سبتمبر سنة 1967
والمضمن تحديد أسعار بيع الكحول •
347

وزارة الداخلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 صفر عام 1402
الموافق 3 ديسمبر سنة 1981 يتضمن الترخيص
بتنظيم يانصيب لفائدة اتحادية الخدمات
التكميلية لمدارس ولاية قالمه •
347

وزارة النقل والصيد البحري

قرار مؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1402 الموافق 31
يناير سنة 1982 يتضمن تميم القرار المؤرخ
في 10 شعبان عام 1401 الموافق 13 يونيو سنة
1981 والمضمن تعيين المطارات التي تستعملها
الطائرات الاجنبية في توقفها التقني
والتجاري •
349

قوانين وأوامر

3 - محافظو الشرطة،

4 - ضباط الشرطة،

5 - مفتشو الامن الوطنى الذين قضوا فى خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الاقل وعينوا بقرار مشترك بين وزير العدل ووزير الداخلية بعد استشارة اللجنة،

6 - رؤساء المجالس الشعبية البلدية.

يحدد تكوين اللجنة المنصوص عليها فى هذه المادة وتسييرها بمرسوم.

المادة 16 : يكون لمأمورى الضبط القضائى اختصاصهم المحلى فى الحدود التى يباشرون ضمنها وظائفهم المعتادة.

غير أنه يجوز لهم فى حالة الاستعجال أن يباشروا مهمتهم فى كل دائرة اختصاص المجلس الملحقين به.

ويجوز لهم فى حالة الاستعجال أن يباشروا مهمتهم فى كامل أراضى الجمهورية، اذا طلب منهم أداء ذلك أحد رجال القضاء المختصين بموجب القانون، ويجب أن يكونوا مصحوبين بمأمور ضبط قضائى يباشروا وظيفته فى نفس الدائرة المختصة.

وفى الحالات المنصوص عليها فى الفقرتين السابقتين يتعين عليهم ان يجبروا مقدما وكيل الدولة الذى يطلب منهم مباشرة أعمالهم فى دائرة اختصاصه.

وفى كل منطقة عمران مقسمة الى دوائر للشرطة فان اختصاص محافظى الشرطة وضباط الشرطة الذين يمارسون مهامهم فى احداها يشمل كل المنطقة.

قانون رقم 82 - 03 مؤرخ فى 19 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 13 فبراير سنة 1982 يعدل ويتمم الامر رقم 66 - 155 المؤرخ فى 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المواد من 164 الى 182،

- وبناء على توجيهات الميثاق الوطنى،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 66 - 155 المؤرخ فى 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية، ومجموع النصوص التى عدلته وتممته،

- وبناء على ما أقره المجلس الشعبى الوطنى،

يصدر القانون التالى نصه :

المادة الاولى : ان نصوص المواد المذكورة فيما بعد من الامر رقم 66 - 155 المؤرخ فى 8 يونيو سنة 1966 المشار اليه اعلاه تعدل كما يلى :

المادة 15 : يتسم بصفة مأمورى الضبط القضائى :

1 - ضباط الدرك،

2 - ذوو الرتب فى الدرك، والدركيون الذين أمضوا على الاقل ثلاث سنوات فى الخدمة، والذين عينوا بموجب قرار مشترك بين وزير العدل ووزير الدفاع الوطنى بعد أخذ رأى اللجنة،

المادة 19 : يعد من أعوان الضبط القضائي :

1 - موظفو إدارات الشرطة العاملون، وذوو الرتب في الدرك، ورجال الدرك الذين لهم صفة مأموري الضبط القضائي.

2 - أعوان الشرطة البلدية.

المادة 21 : يقوم المهندسون والأعوان التقنيون، والتقنيون المتخصصون، في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها بالبحث والتحري بواسطة المحاضر في الجنب والمخالفات لقانون الغابات وتشريع الصيد ونظام السير وجميع الانظمة التي عينوا فيها بصفة خاصة حسب الشروط المحددة بالنصوص الخاصة.

ويقوم أعوان الضبط البلدي بالبحث والتحري في الجنب والمخالفات التي تمس الملكية الغابية أو القروية واثباتها في محاضر.

المادة 22 : يقوم الأعوان التقنيون والتقنيون المتخصصون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها، وكذلك أعوان الشرطة البلدية بتتبع الاشياء المنتزعة وضبطها في الاماكن التي تنقل اليها، ويضعونها تحت الحراسة.

غير أنه لا يسوغ لهم الدخول الى المنازل والمعامل والمباني أو الافنية والاماكن المسورة المتجاورة الا بحضور أحد مأموري الضبط القضائي، ولا يجوز لهذا المأمور أن يمتنع عن مصاحبتهم، وعليه أن يوقع على المحضر الذي يحرر عن العملية التي شهداها، ولا يجوز أن تجرى هذه المعاينات قبل الساعة الخامسة صباحا وبعد الساعة الثامنة مساء.

المادة 23 : لرؤساء الاقسام وأعوان الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها أن يقتادوا، الى وكيل الدولة أو مأمور الضبط القضائي الاقرب، كل شخص يضبطونه متلبسا بجنحة الا اذا كانت مقاومة المجرم تمثل بالنسبة لهم تهديدا

وفي هذه الحالة يعدون محضرا في جميع المعاينات المجراة بما في ذلك اثبات المقاومة ثم يرسلونه الى النيابة العامة مباشرة.

ويجوز لرؤساء الاقسام والأعوان التقنيين في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها، أثناء ممارستهم مهامهم المنصوص عليها في المادة 21، أن يطلبوا مباشرة مساعدة القوة العمومية.

كما يجوز لأعوان الشرطة البلدية أن يطلبوا من قائد فرقة الدرك أن يمددهم بالمساعدة ولا يجوز له أن يرفض لهم هذا الطلب.

المادة 24 : يجوز لوكيل الدولة وقاضي التحقيق ومأموري الضبط القضائي الاستعانة برؤساء الاقسام، وأعوان الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها، وأعوان الشرطة البلدية.

المادة 26 : يسلم أعوان الشرطة البلدية محاضرهم لوكلاء الدولة عن طريق رئيس المجلس الشعبي البلدي، كما ترسل نسخ من تلك المحاضر للاطلاع، الى قائد فرقة الدرك ومحافظ الشرطة.

ويتعين أن ترسل هذه المحاضر للمختصين، خلال خمسة أيام على الاكثر، يحسب فيها اليوم الذي أثبتوا فيه الواقعة، موضوع المحضر.

المادة 33 : يمثل النائب العام النيابة العامة أمام المجلس القضائي ومجموعة المحاكم.

وببإشراف قضاة النيابة الدعوى العمومية تحت إشرافه.

المادة 43 : يحظر، في مكان ارتكاب جناية على كل شخص لا صفة له، أن يقوم بأجراء أى تغيير على حالة الاماكن التي وقعت فيها الجريمة أو ينزع أى شئ منها قبل الاجراءات الاولى للتحقيق القضائي، والا عوقب بغرامة من 200 الى 1000 دج.

غير أنه يجب أن يراعى في تفتيش أماكن يشغلها شخص ملزم قانونا بكتمان السر المهني أن تتخذ مقديما جميع التدابير اللازمة لضمان احترام ذلك السر.

تفلق الأشياء أو المستندات المضبوطة ويختم عليها، وإذا أمكن ذلك، تعذرت الكتابة عليها فانها توضع في وعاء أو كيس يضع عليه مأمور الضبط القضائي شريطا من الورق ويختم عليه بختمه.

ويحرر جرد الأشياء والمستندات المضبوطة.

المادة 47 : لا يجوز البدء في تفتيش المساكن أو معاينتها قبل الساعة الخامسة صباحا، ولا بعد الساعة الثامنة (8) مساء، إلا إذا طلب صاحب المنزل أو وجهت نداءات من الداخل أو في الأحوال الاستثنائية المقررة قانونا.

غير أنه يجوز إجراء التفتيش أو المعاينة والحجز في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل قصد التحقيق في جميع الجرائم التي تعاقب عليها قوانين المخدرات، والجرائم المعاقب عليها في المواد من 342 إلى 348 من قانون العقوبات وذلك في داخل كل فندق أو منزل مفروش أو فندق عائلي أو محلي لبيع المشروبات أو ناد أو مرقص أو أماكن المشاهد العامة وملحقاتها، وفي أي مكان فتوح للعموم أو يرتاده الجمهور، إذا تحقق أن شخصا يستقبلون فيه عادة لممارسة الدعارة.

المادة 51 : إذا رأى مأمور الضبط القضائي مقتضيات التحقيق أن يحتجز تحت المراقبة شخصا أكثر ممن أشير اليهم في المادة 50 فعليه إبلاغ وكيل الدولة بذلك حالا ولا تتجاوز مدة الحجز ماني وأربعين ساعة.

وإذا قامت ضد شخص دلائل قوية ومتماسكة ن شأنها التدليل على اتهامه بتعيين على مأمور ضبط القضائي أن يقتاده إلى وكيل الدولة دون أن يحجزه لديه أكثر من ثمان وأربعين ساعة،

غير أنه يستثنى من هذا الحظر حالة ما إذا كانت التغييرات أو نزاع الأشياء للسلامة والصحة العمومية أو تستلزمها معالجة المجنى عليهم.

وإذا كان المقصود من طمس الآثار أو نزاع الأشياء هو عرقلة سير العدالة عوقب على ذلك الفعل بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من 1000 إلى 10.000 دج.

المادة 44 : لا يجوز لمأموري الضبط القضائي الانتقال إلى مساكن الأشخاص الذين يظهر أنهم ساهموا في الجناية أو أنهم يحوزون أوراقا أو أشياء متعلقة بالأفعال الجنائية المرتكبة لإجراء تفتيش إلا بأذن مكتوب صادر من وكيل الدولة أو قاضي التحقيق مع وجوب الاستظهار بهذا الأمر قبل الدخول إلى المنزل والشروع في التفتيش.

المادة 45 : تتم عمليات التفتيش التي تجرى طبقا للمادة 44 على الوجه الآتي :

1 - إذا وقع التفتيش في مسكن شخص يشتبه في أنه ساهم في ارتكاب الجناية فإنه يجب أن يحصل التفتيش بحضوره، فإذا تعذر عليه الحضور وقت إجراء التفتيش فإن مأمور الضبط القضائي ملزم بأن يكلفه بتعيين ممثل له، وإذا امتنع عن ذلك أو كان هاربا استدعى مأمور الضبط القضائي لحضور تلك العملية شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطته.

2 - وإذا جرى التفتيش في مسكن شخص من الغير مشتبه في خيازته أوراقا أو أشياء لها علاقة بالأفعال الإجرامية فإنه يتعين حضوره وقت إجراء التفتيش، وإن تعذر ذلك اتبع الإجراء المنصوص عليه في الفقرة السابقة.

ولمأمور الضبط القضائي وحده مع الأشخاص السابق ذكرهم في الفقرة الأولى أعلاه الحق في الاطلاع على الأوراق أو المستندات قبل حجزها.

وتضاعف جميع المواعيد المبينة في هذه المادة اذا ما تعلق الامر باعتداء على أمن الدولة .

وعند انقضاء مواعيد الحجز يكون من المتعين اجراء فحص طبي على الشخص المحتجز، اذا ما طلب ذلك، ويجب اخباره عن امكانية ذلك .

ان انتهاك الاحكام المتعلقة بأجال الاحتجاز تحت المراقبة كما هو مبين في الفقرات السابقة ، يعرض مأمور الضبط القضائي للمقوبات التي يتعرض لها من حبس شخصا تعسفيا .

المادة 59 : اذا لم يقدم مرتكب الجنحة الملتبس بها ضمانات كافية للحضور وكان الفعل معاقبا عليه بعقوبة الحبس ولم يكن قاضي التحقيق قد أخط بالحدث، يصدر وكيل الدولة أمرا بحبس المتهم به استجوابه عن هويته وعن الافعال المنسوبة اليه ويحيل وكيل الدولة المتهم فورا على المحكمة طبقا لاجراءات الجنح الملتبس بها، وتحدد جلسة للنظر في القضية في ميعاد أقصاه ثمانية أيام ابتداء من يوم صدور أمر الحبس .

ولا تطبق احكام هذه المادة بشأن جنح الصحافة أو جنح ذات الصبغة السياسية أو الجرام التي تخضع المتابعة عنها لاجراءات تحقيق خاص، أو اذا كان الاشخاص المشتبه في مساهمتهم في الجنحة قاصرين لم يكملوا الثامنة عشرة أو بشن أشخاص معرضين لحكم بعقوبة الاعتقال .

المادة 69 : يجوز لوكيل الدولة سواء في طه الافتتاحي لاجراء التحقيق أو بطلب اضافي في بة مرحلة من مراحل التحقيق، أن يطلب من القاضي المحقق كل اجراء يراه لازما لاطهار الحقيقة .

ويجوز له في سبيل هذا الغرض الاطلاع على أوراق التحقيق، على أن يعيدها في ظرف ثمان وأربعين ساعة .

واذا رأى قاضي التحقيق أنه لا موجب لاتخاذ الاجراءات المطلوبة منه يتعين عليه أن يصدر قرارا مسبقا خلال الايام الخمسة التالية لطلب وكيل الدولة .

المادة 72 : يجوز لكل شخص يدعى بأنه مضار جريمة أن يدعى مدنيا يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص .

المادة 73 : يأمر قاضي التحقيق بمعرض لشكوى على وكيل الدولة في أجل خمسة أيام وذلك لابداء رأيه، ويجب على وكيل الدولة أن يبدى طلباته في أجل خمسة أيام من يوم التبليغ .

ويجوز أن توجه طلبات النيابة ضد شخص مسمى أو غير مسمى .

ولا يجوز لوكيل الدولة أن يتقدم الى قاضي التحقيق بطلب عدم اجراء تحقيق، ما لم تكن الوقائع لاسباب تمس الدعوى العمومية نفسها غير جائز قانونا متابعة التحقيق من أجلها أو كانت الوقائع حتى على فرض ثبوتها لا تقبل قانونا أي وصف جزائي .

وفي الحالات التي لا يستجيب فيها القاضي للطلب وبصرف النظر عنه فعليه أن يكون فصله في هذا الامر بقرار مسبب .

واذا كانت الشكوى المقدمة غير مسببة تسببيا كافيا أو لاتؤيدها مبررات كافية جاز أن يطلب من قاضي التحقيق فتح تحقيق مؤقت ضد كل الاشخاص الذين يكشف التحقيق عنهم . وفي هذه الحالة يجوز لقاضي التحقيق سماع أقوال كل من أشير اليهم في الشكوى باعتبارهم شهودا، مع مراعاة أحكام المادة 89 التي يجب احاطتهم علما بها الى حين قيام اتهامات أو تقديم طلبات تحقيق جديدة ضد شخص معين بالاسم ان كان ثمة محل لذلك .

المادة 128 : اذا رفعت الدعوى الى جهة قضائية للفصل فيها أصبح لهذه الجهة حق الفصل في الافراج المؤقت .

واذا فصلت المحكمة في طلب الافراج المؤقت فان الاستئناف يتعين رفعه في ظرف أربع وعشرين ساعة من النطق بالحكم .

ويظل المتهم محبوسا حتى يقضى في استئناف النيابة العامة، وفي جميع الحالات ريثما يستنفذ ميعاد الاستئناف ما لم يقرر النائب اخلال سبيل المتهم في الحال .

وتكون سلطة الافراج هذه لغرفة الاتهام قبل احالة الدعوى على محكمة الجنايات، وفي الفترة الواقعة بين دورات انعقاد المحكمة .

وفي حالة الطعن بالنقض والى أن يصدر حكم المجلس تفصل في طلب الافراج آخر جهة قضائية نظرت موضوع القضية، واذا كان الطعن مرفوعا ضد حكم محكمة جنايات فان الفصل في شأن الحبس يكون لغرفة المجلس الاعلى المدعوة للنظر في الطعن، وذلك في أجل خمسة واربعين يوما، والا وضع المتهم تلقائيا رهن الافراج المؤقت، اللهم الا اذا قضى أمر التحقيق من طلبه .

وتنظر غرفة الاتهام في طلبات الافراج المؤقت في حالة صدور الحكم بعدم الاختصاص، وعلى وجه عام، في جميع الاحوال التي لم ترفع القضية فيها الى أية جهة قضائية .

المادة 139 : يقوم القضاة أو مأمورو الضبط القضائي المنتدبون للتنفيذ بجميع السلطات المخولة لقاضي التحقيق ضمن حدود الانابة القضائية غير أنه ليس لقاضي التحقيق أن يعطى بطريق الانابة القضائية تفويضا عاما .

ولا يجوز لمأموري الضبط القضائي استجواب المتهم أو القيام بمواجهته أو سماع أقوال المدعى المدني .

المادة 115 : اذا لم يمكن العثور على المتهم الصادر في شأنه أمر الاخطار أرسل ذلك الامر الى محافظ الشرطة أو قائد فرقة الدرك، وعند غيابهما الى مأمور الشرطة، رئيس قسم الامن في البلدية التي يقيم بها المتهم .

المادة 122 : لا يجوز للمكلف بتنفيذ أمر القبض أن يدخل مسكن أى مواطن قبل الساعة الخامسة صباحا ولا بعد الساعة الثامنة مساء .

وله أن يصطحب معه قوة كافية لكي لا يتمكن المتهم من الافلات من سلطة القانون، وتؤخذ هذه القوة من أقرب محل للمكان الذي يتعين فيه تنفيذ أمر القبض، ويتمين على هذه القوة الامتثال لما تضمنه أمر القبض من طلبات .

وان تعذر القبض على المتهم فان أمر القبض يبلغ بتعليقه في المكان الكائن به آخر محل لسكنى المتهم، ويحرر محضر بتفتيشه، ويكون تحرير هذا المحضر بحضور اثنين من أقرب جيران المتهم اللذين تسنى لحامل الامر العثور عليهما، ويوقعان على المحضر، فان لم يمكنهما التوقيع أو امتنعا عنه ذكر ذلك بالمحضر مع الطلب الذي وجه لهما .

وبعد ذلك يقدم حامل الامر بالقبض هذا المحضر الى محافظ الشرطة أو قائد فرقة الدرك للتأشير عليه . وفي حالة غيابهما أو عدم وجودهما فالى ضابط شرطة، قسم الامن الحضري في المكان، ويترك له نسخة من الامر، وبعد ذلك يرفع أمر القبض والمحضر الى القاضي الأمر .

المادة 124 : لا يجوز في مواد الجنج، اذا كان الحد الاقصى للمعقوبة المقررة في القانون هو الحبس أقل من سنتين أو يساويهما، أن يجلس المتهم المستوطن بالجزائر حبسا احتياطيا أكثر من عشرين يوما منذ مثوله أول مرة أمام قاضي التحقيق، اذا لم يكن قد حكم عليه من أجل جنائية أو بعقوبة الحبس مدة أكثر من ثلاثة أشهر بغير ايقاف التنفيذ لارتكابه جنحة من جنح القانون العام .

المادة 198 : يتضمن قرار الاحالة بيان الوقائع، موضوع الاتهام ووضعها القانوني والا كان باطلا وفضلا على ذلك، فان الاتهام تصدر أمرا بالقبض على المتهم مع بيان هويته بدقة، وينفذ هذا الامر في الحال مع مراعاة أحكام المادة 137 من هذا القانون.

المادة 206 : تراقب غرفة الاتهام أعمال مأموري الضبط القضائي والموظفين والاعوان المنوطة بهم بعض مهام الضبط القضائي الذين يمارسونها حسب الشروط المحددة في المواد 21 والتي تليها من هذا القانون.

المادة 232 : لا يجوز سماع شهادة المدافع عن المتهم فيما وصل الى علمه بهذه الصفة، أما الاشخاص الآخرون المقيدون بالسرا المهنية فيجوز سماعهم بالشروط والحدود التي عينها لهم القانون.

المادة 246 : يعد تاركا لادعائه كل مدع مدني يتخلف عن الحضور أو لا يحضر عنه من يمثل في الجلسة رغم تكليفه بالحضور تكليفا قانونيا.

المادة 248 : ان محكمة الجنايات هي المحكمة المختصة بالفصل في الافعال الموصوفة قانونا بأنها جنائيات والجرائم المنصوص عليها في الفقرة 4 من هذه المادة.

ويجوز أن تقسم محكمة الجنايات الى قسمين قسم عادي وقسم اقتصادي.

وان قرارا من وزير العدل يحدد قائمة الاقسام الاقتصادية والاختصاص الاقليمي لكل واحدة منها.

للقسم الاقتصادي في المحكمة الجنائية، الاختصاص المانع في الجرائم المنصوص عليها في المواد 119 - 2 و 3، 161، 162، 163، 197، 198، 382 مكرر، 396 مكرر، 401، 406، 411، 418، 419، 422، 422 مكرر و 423 - 1 و 423 - 2، 424، 425

المادة 172 : للمتهم أو لوكيله الحق في رفع استئناف أمام غرفة الاتهام بالمجلس القضائي عن الاوامر المنصوص عليها في المواد 74 و 125 و 127 وكذلك عن الاوامر التي يصدرها قاضي التحقيق في اختصاصاته بنظر الدعوى اما من تلقاء نفسه أو بناء على دفع أحد الخصوم بعدم الاختصاص.

ويرفع الاستئناف بعريضة تودع لدى قلم كاتب المحكمة في ظرف ثلاثة أيام من تبليغ الامر الى المتهم طبقا للمادة 168.

واذا كان المتهم محبوسا تكون هذه العريضة صحيحة اذا تلقاها كاتب ضبط مؤسسة إعادة التربية، حيث تقيد على الفور في سجل خاص، ويتعين على المراقب الرئيسي لمؤسسة إعادة التربية تسليم هذه العريضة لقلم كتاب المحكمة في ظرف أربع وعشرين ساعة، والا تعرض لجزاء تأديبية.

المادة 173 : يجوز للمدعي المدني أو لوكيله أن يظعن بطريق الاستئناف في الاوامر الصادرة بعدم اجراء التحقيق، أو بالالوجه للمتابعة أو الاوامر التي تمس حقوقه المدنية، غير أن استئنافه لا يمكن أن ينصب في أي حال من الاحوال على أمر أو على شق من أمر متعلق بحبس المتهم احتياطيا.

ويجوز له استئناف الامر الذي بموجبه حكم القاضي في أمر اختصاصه بنظر الدعوى، سواء من تلقاء نفسه أو بناء على دفع الخصوم بعدم الاختصاص.

ويرفع استئناف المدعين المدنيين بالاوضاع المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 172 السابقة خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغهم بالامر في الوطن المختار من طرفهم.

المادة 174 : يواصل قاضي التحقيق اجراء التحقيق اذا كان الامر قد استؤنف ما لم تصدر غرفة الاتهام قرارا يخالف ذلك.

المادة 269 : بمجرد أن يفصح بالقرار الصادر من غرفة الاتهام بأحالة المتهم على محكمة الجنايات يرسل النائب العام الى قلم كتاب المحكمة ملف الدعوى وأدلة الاتهام.

وينقل المتهم المحبوس الى مقر تلك المحكمة، فاذا لم يكن القبض على المتهم ممكنا اتخذت في حقه اجراءات الغياب.

المادة 271 : يستجوب الرئيس المتهم عن هويته ويتحقق مما اذا كان قد تلقى تبليغا بقرار الاحالة، فان لم يكن قد بلغه سلمت نسخة منه ويكون لتسليم هذه النسخة أثر التبليغ، ويطلب الرئيس من المتهم اختيار محام للدفاع عنه. المتهم اختيار محام للدفاع عنه. فان لم يختار المتهم محاميا عين له الرئيس من تلقاء نفسه محاميا.

ويجوز له بصفة استثنائية الترخيص للمتهم ان يعهد بالدفاع عنه لاحد اقاربه أو أصدقائه.

ويحرر محضر بكل ذلك يوقع عليه الرئيس والكتاب والمتهم، والمترجم عند الاقتضاء، فاذا لم يكن في استطاعة المتهم التوقيع أو امتنع عنه ذكر ذلك في المحضر.

ويجب اجراء الاستجواب المنصوص عليه في هذه المادة قبل افتتاح المرافعة بثمانية أيام على الاقل.

ويجوز للمتهم ولوكيله التنازل عن هذه المهلة.

المادة 276 : يجوز لرئيس محكمة الجنايات اذا رأى أن التحقيق غير وافي أو اكتشف عناصر جديدة بعد صدور قرار الاحالة أن يأمر باتخاذ اي اجراء من اجراءات التحقيق.

ويجوز له أن يفوض لاجراء ذلك قاض من أعضاء المحكمة وتطبق في هذا الصدد الاحكام الخاصة بالتحقيق الابتدائي.

و 425 مكرر، 426 و 427 من قانون المقوبات وكذلك في الجنايات والجنح المرتبطة بها.

المادة 262 : لا يجوز أن يكون من المساعدين المحلفين :

(1) الاشخاص المحكوم عليهم بعقوبة جنائية أو بالحبس شهرا على الاقل لجنحة.

(2) الاشخاص المحكوم عليهم بجنحة بالحبس أقل من شهر أو بغرامة لا تقل عن 500 دج وذلك خلال خمس سنوات من تاريخ الحكم النهائي.

(3) الاشخاص الذين يكونون في حالة اتهام أو محكوما عليهم غيابيا من محكمة الجنايات والصادر في شأنهم أمر بالاليداع في السجن أو بالقبض.

(4) موظفو الدولة وأعاونها وموظفو الولايات والبلديات المعزولون من وظائفهم.

(5) أعضاء النقابات المهنية الصادر ضدهم قرار يمنعهم مؤقتا أو نهائيا من مباشرة العمل.

(6) المفلسون الذين لم يرد اليهم اعتبارهم.

(7) المحجور عليهم والاشخاص المعين عليهم قيم قضائي أو المودعون بمستشفى الامراض العقلية.

المادة 264 : يعد سنويا في دائرة اختصاص كل محكمة جنايات كشف للمحلفين ويوضع خلال الاشهر الثلاثة الاخيرة من كل عام للعام الذي يليه وذلك من لجنة تحدد بمرسوم وتجتمع بمقر المجلس القضائي.

ويتضمن هذا الكشف محلف عن كل خمسة آلاف مواطن على الا يبالغ العدد الاجمالي اقل من مائة ولا أكثر من مائتين.

وتنعقد اللجنة بدعوة من رئيسها قبل موعد اجتماعها بخمسة عشر يوما على الاقل.

وأن أكتفم سر المداولات، وأسلك في كل الامسور سلوك القاضي الشريف، واحافظ في جميع الظروف على المصالح العليا للوطن».

المادة 329 : تختص محليا بالنظر في الجنحة محكمة محل الجريمة أو محل اقامة احد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم ولو كان هذا القبض قد وقع لسبب آخر.

ولا تكون محكمة محل حبس المحكوم عليه مختصة الا وفق الاوضاع المنصوص عليها في المادتين 552 و 553.

كما تختص المحكمة كذلك بالنظر في الجنح والمخالفات غير القابلة للتجزئة أو المرتبطة.

وتختص المحكمة التي أرتكبت في نطاق دائرتها المخالفة أو المحكمة الموجودة في بلد اقامة مرتكب المخالفة بالنظر في تلك المخالفة.

المادة 340 : تحكم المحكمة بثلاثة قضاة في مواد الجنح وتحكم بقاض فرد في مواد المخالفات ويساعده كاتب.

ويقوم بوظيفة النيابة العامة وكيل الدولة أو احد مساعديه.

المادة 341 : في مواد الجنح يجب أن تصدر احكام المحكمة من القضاة الذين حضروا جميع جلسات الدعوى والا كانت باطلة.

وفي مواد المخالفات يتعين صدور احكام المحكمة من القاضي الذي يراسها في جميع جلسات الدعوى والا كانت باطلة، واذا طرأ مانع من حضور قاض اثناء نظر القضية تعين اعادة نظرها كاملا من جديد.

المادة 355 : يجب أن يصدر الحكم في جلسة علنية اما في الجلسة نفسها التي سمعت فيها المرافعات واما في تاريخ لاحق.

المادة 301 : اذا كان المتهم أو الشاهد أصم أو أبكم اتبع ما هو مقرر في المادة 92.

المادة 305 : يقرر الرئيس افعال باب المرافعات ويتلو الاسئلة الموضوعة، ويضع سؤالا عن كل واقعة معينة في منطوق قرار الاحالة ويكون هذا السؤال في الصيغة الآتية :

(هل المتهم مذنب بارتكاب هذه الواقعة) ؟

وكل ظرف مشدد، وعند الاقتضاء كل عذر وقع التمسك به يكون محل سؤال مستقل متميز.

ويجب أن توجه في الجلسة جميع الاسئلة التي تجيب عنها المحكمة ما عدا السؤال الخاص بالظروف المخففة.

وتفصل المحكمة بدون اشتراك المحلفين في جميع المسائل العارضة التي تثار في تطبيق نص هذه المادة.

المادة 327 - 9 : في حالة استئناف لامر صادر من قاضي التحقيق، يجب على غرفة الاتهام أن تفصل في ظرف عشرين يوما من تاريخ تسلم الاجراء.

المادة 327 - 10 : يبلغ قاضي التحقيق الى النائب العام الملف بمجرد ما يرى أن البحث قد تم، وهذا بدوره يقدم القضية مع قراره الى غرفة الاتهام في ظرف خمسة أيام من تاريخ تسليم الاجراء.

ويجب على غرفة الاتهام أن تصدر حكمها في أجل أقصاه ثلاثون يوما.

المادة 327 - 24 : عند افتتاح الجلسة الاولى التي يدعون للجلوس فيها يؤدي أعضاء المجلس بدعوة من الرئيس باستثناء القضاء، اليمين التالية :

«أقسم بالله الذي لا اله الا هو وأتعهد بأن أقوم أحسن قيام وباخلاص بتادية اعمال وظيفتي،

المادة 380 : تؤرخ نسخة الحكم الاصلية ويذكر بها أسماء القضاة الذين أصدروا الحكم، وكاتب الجلسة، واسم المترجم عند الاقتضاء، وبعد أن يوقع كل من الرئيس وكاتب الجلسة عليها تودع لدى قلم كتاب المحكمة في خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ النطق بالحكم، وينوه عن هذا الايداع بالسجل المخصص لهذا الغرض بقلم الكتاب.

المادة 384 : يجب على المخالف، خلال الثلاثين يوما التالية لاستلامه الاخطار المشار اليه في المادة 383 أعلاه أن يدفع دفعة واحدة نقدا أو بحوالة بريدية مبلغ غرامة الصلح بين يدي محصل مكان سكناه، أو المكان الذي ارتكبت فيه المخالفة وذلك طبقا لاحكام الاختصاص المذكورة في المادة 329 من هذا القانون.

ويجب أن يسلم الاخطار الى المحصل في جميع الاحوال تأييدا للدفع.

المادة 396 : تطبق المادتان 335 و 336 على اجراءات المحاكمة أمام المحكمة التي تفصل في مواد المخالفات.

المادة 421 : يجب أن يوقع على تقرير الاستئناف من كاتب الجهة التي حكمت ومن المستأنف نفسه ومن محام أو من وكيل خاص مفوض عنه بالتوقيع، وفي الحالة الاخيرة يرفق التفويض بالمحرر الذي دونه الكاتب، وإذا كان المستأنف لا يستطيع التوقيع ذكر الكاتب ذلك.

المادة 423 : يجوز ايداع عريضة تتضمن أوجه الاستئناف في قلم كتاب المحكمة في المواعيد المنصوص عليها لتقرير الاستئناف.

وترسل العريضة وكذلك أوراق الدعوى لمعرفة وكيل الدولة الى المجلس القضائي في أجل شهر على الأكثر.

وفي الحالة الاخيرة يخبر الرئيس أطراف الدعوى الحاضرين باليوم الذي سينطق فيه بالحكم. وعند النطق بالحكم يتحقق الرئيس من جيد من حضور الاطراف أو غيابهم.

المادة 356 : اذا تبين أنه من اللازم اراء تحقيق تكميلي يجب أن يكون هذا بحكم في مادة الجنب يقوم بالاجراء أحد القضاة الذين يكونون قسم الجنب من المحكمة. وفي مادة المخالفات قوم القاضي بنفسه بالاجراء.

والقاضي المكلف باجراء التحقيق التكميلي يتمتع لهذا الغرض بالسلطات المنصوص عليها في المواد من 138 الى 142.

ويخضع هذا التحقيق التكميلي للقواعد المقررة في المواد من 105 الى 108 ولو كيل ادولة أن يطلع - بطريق المطالبة عند الاقتضاء - على الملف في أي وقت أثناء اجراء التحقيق التكميلي على أن يعيد الاوراق في ظرف أربع وعشرين ساعة.

المادة 363 : اذا صدر الحكم بعدم الاختصاص بعد تحقيق قضائي تحيل النيابة العامة لدعوى وجوبا على غرفة الاتهام.

المادة 379 : كل حكم يجب أن ينص على هوية الاطراف وحضورهم أو غيابهم في يوم النطق بالحكم، ويجب أن يشتمل على أسباب ومنطوق.

وتكون الاسباب أساس الحكم.

ويبين المنطوق الجرائم التي تقدر اداة الاشخاص المذكورين أو مسؤولياتهم أو مساءلتهم عنها، كما تذكر به العقوبة ونصوص القانون المطبقة والاحكام في الدعوى المدنية.

ويقوم الرئيس بتلاوة الحكم.

للمحكمة أن تقضى بمجرد التوبيخ البسيط للمتهم وتبقى بعقوبة الغرامة المنصوص عليها قانونا.

غير أنه لا يجوز في حق الحدث الذي لم يبلغ من عمر ثلاث عشرة سنة سوى التوبيخ، وللمحكمة فضلا على ذلك، إذا ما رأت في صالح المتهم اتخاذ تدبير مناسب، أن ترسل الملف بعد نطقها بالحكم الى قاضي الاحداث الذي له سلطة وضع المتهم تحت نظام الافراج المراقب.

إذا كان الحكم قابلا للاستئناف حسب أوضاع الفقرة الثانية من المادة 416 من قانون الاجراءات الجزائية، رفع هذا الاستئناف أمام غرفة الاحداث بالمجلس القضائي.

لادة 449 : يعين في كل محكمة تقع بمقر المجلس القضائي قاض أو قضاة يختارون لكفاءتهم وللعناية التي يولونها للاحداث، وذلك بقرار من وزير العدل لمدة ثلاثة أعوام.

أما في المحاكم الاخرى فان قضاة الاحداث يعينون بموجب أمر صادر من رئيس المجلس القضائي بناء على طلب النائب العام.

ويمكن أن يعهد الى قاضي تحقيق أو أكثر مكلفين خصوصا بقضايا الاحداث بنفس الشروط التي ذكرت في الفقرة السالفة.

المادة 459 : إذا رأى قاضي الاحداث أن الوقائع لا تكون الا مخالفة، أحال القضية على المحكمة ناظرة في مادة المخالفات بالاوضاع المنصوص عليها في المادة 164.

الماد 462 : إذا أظهرت المرافعات الحضورية أن الجرية غير مسندة الى المتهم قضى قسم الاحداث باطلاق صراحه.

وإذا أثبتت المرافعات ادانته نص قسم الاحداث سراحه في حكمه على ذلك وقام بتوبيخ

وإذا كان المتهم مقبوضا عليه أحيل كذلك في أقصر مهلة وبأمر من وكيل الدولة الى مؤسسة اعادة التربية بمقر المجلس القضائي.

المادة 444 : لا يجوز في مواد الجنايات والجنح أن يتخذ ضد الحدث الذي لم يبلغ الثامنة عشرة الا تدبير أو أكثر من تدابير الحماية والتهديب الآتى بيانها :

1 - تسليمه لوالديه أو لوصيه أو لشخص جدير بالثقة.

2 - تطبيق نظام الافراج عنه مع وضعه تحت المراقبة.

3 - وضعه في منظمة أو مؤسسة عامة أو خاصة معدة للتهديب أو التكوين المهني مؤهلة لهذا الغرض :

4 - وضعه في مؤسسة طبية أو طبية تربوية مؤهلة لذلك.

5 - وضعه في مصلحة عمومية مكلفة بالمساعدة.

6 - وضعه في مدرسة داخلية صالحة لايواء الاحداث المجرمين في سن الدراسة، غير أنه يجوز أن يتخذ كذلك في شأن المتهم الذي يتجاوز عمره الثالثة عشرة تدبير يرمى الى وضعه في مؤسسة عامة للتهديب تحت المراقبة أو للتربية الاصلاحية.

ويتعين في جميع الاحوال أن يكون الحكم بالتدابير المذكورة آنفا لمدة معينة لا يجوز أن تتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه القاصر سن الرشد المدني.

المادة 446 : يحال المتهم الذي لم يبلغ الثامنة عشرة في قضايا المخالفات على محكمة المخالفات، وتنعقد هذه المحكمة بأوضاع العلانية المنصوص عليها في المادة 468، فإذا كانت المخالفة ثابتة جاز

القرار المتخذ بالنسبة للحدث أن يحكم على الوالدين أو الوصى أو متولى الحضانة بغرامة مدنية من 100 الى 500 دج (من مائة الى خمسمائة دينار) .

وفي حالة العود فان ضعف أقصى الغرامة يمكن أن يحكم به .

المادة 483 : اذا مضت على تنفيذ حكم صادر بايداع الحدث خارج أسرته سنة على الاقل جاز لوالديه أو لوصيه تقديم طلب تسليمه أو ارجاعه الى حضانتهم، بعد اثبات أهليتهم لتربية الطفل وكذا تحسين سلوكه، تحسينا كافيا، ويمكن الحدث نفسه أن يطلب رده الى رعاية والديه أو وصيه باثبات تحسين سلوكه، وفي حالة رفض الطلب لا يجوز تجديده الا بعد انقضاء ثلاثة أشهر .

المادة 486 : كل شخص تتراوح سنه بين السادسة عشرة والثامنة عشرة اتخذ في حقه أحد التدابير المقررة في المادة 444 اذا تبين سوء سيرته ومداوته على عدم المحافظة على النظام وخطورة سلوكه الواضحة وتبين عدم وجود فائدة من التدابير المذكورة سابقا يمكن أن يودع بقرار مسبب من قسم الاحداث بمؤسسة عقابية الى أن يبلغ من العمر سنا لا تتجاوز التاسعة عشرة سنة .

المادة 493 : اذا وقعت جناية أو جنحة على شخص قاصر لم يبلغ السادسة عشرة من والديه أو وصيه أو حاضنه فانه يمكن قاضي الاحداث أن يقرر بمجرد أمر منه بناء على طلب النيابة العامة أو من تلقاء نفسه بعد سماع رأى النيابة، أن يودع الحدث المجنى عليه في الجريمة، اما لدى شخص جدير بالثقة، واما في مؤسسة، واما أن يعهد به للمصلحة العمومية المكلفة برعاية الطفولة .

ولا يكون هذا القرار قابلا للطعن ١٠

الحدث وتسليمه بعد ذلك لوالديه أو لوصيه أو للشخص الذى يتولى حضنته، واذا تعلق الامر بقاصر تخلى عنه ذوهه سلم لشخص جدير بالثقة، ويجوز فضلا على ذلك أن يأمر بوضع الحدث تحت نظام الافراج المراقب، اما بصفة مؤقتة تحت الاختبار لفترة أو أكثر تحدد مدتها، واما بصفة نهائية الى أن يبلغ سنا لا يجوز أن تتعدى تسع عشرة سنة مع مراعاة أحكام المادة 445 .

ويجوز لقسم الاحداث أن يشمل هذا القرار بالنفذ العاجل رغم الاستئناف .

المادة 469 : اذا كانت التهمة ثابتة فصل قسم الاحداث فى التدابير المنصوص عليها فى المادة 444 بقرار مسبب، واذا اقتضى الحال فانه يقضى بالعقوبات المقررة فى المادة 50 من قانون العقوبات .

غير أنه يجوز لقسم الاحداث بعد أن تبت صراحة فى ادانة المتهم، وقبل أن يفصل فى شأن العقوبات أو التدابير أن يأمر بوضع الحدث بصفة مؤقتة تحت نظام الافراج مع المراقبة فترة تحدد مدتها .

المادة 481 : يخطر الحدث ووالده أو وصيه والشخص الذى يتولى حضنته فى جميع الاحوال، التى يتقرر فيها نظام الافراج المراقب، بطبيعة هذا التدبير والغرض منه والالتزامات التى يستلزمها .

واذا مات الحدث أو مرض مرضا خطيرا أو تغير محل اقامته أو غاب بغير اذن تعين على الوالدين أو الوصى أو متولى الحضانة أو المستخدم أن يبادر باخطار المندوب بذلك بغير تمهل .

واذا كشفت حادثة عن اغفال واضح للرقابة من جانب الوالدين أو الوصى أو متولى الحضانة أو عوائق منظمة مقامة فى مباشرة مهمة المندوب فلقاضى الاحداث أو قسم الاحداث كيفما يكون

المادة 505 : يتعين على كل طاعن بالنقض أن يودع في ظرف شهر ابتداء من تاريخ تبليغ الانذار من العضو المقرر بكتاب موسى عليه مع علم بالوصول مذكرة يعرض فيها أوجه دفاعه ومعهما نسخ بقدر ما يوجد في الدعوى من أطراف •

ويجوز ايداع المذكرة أما في قلم كتاب المحكمة التي سجل فيها ايداع تقرير الطعن بالنقض أو في كتاب المجلس الاعلى •

ويتعين حتما التوقيع على هذه المذكرة من محام معتمد لدى المجلس الاعلى •

ويجوز تمديد هذه المدة بأمر من المستشار المقرر، ولا يجوز أن يتجاوز هذا التمديد بأية حال شهرا واحدا يبلغ بكتاب موسى عليه مع علم بالوصول للطاعن وعند الاقتضاء الى المحامي المعتمد الذي يمثله •

المادة 507 : يجب أن تبلغ طعون المدعى المدني والمسؤول مدنيا بمعرفة قلم الكتاب الى النيابة العامة وباقي الاطراف وذلك بكتاب موسى عليه مع علم بالوصول في مهلة خمسة أيام •

واذا كانت مصالح خاصة في القضية فان الكتاب يبلغ في أمد ثمانية أيام الطعن بالنقض الذي قدمه المحكوم عليه الى كل طرف مدعى عليه في الطعن بالنقض •

المادة 513 : يقوم كاتب الجهة القضائية التي أصدرت القرار المطعون فيه بانشاء الملف وارساله الى النائب العام الذي يبعثه بدوره الى النيابة العامة لدى المجلس الاعلى مع حافظة بيان الاوراق، في ظرف عشرين يوما من تاريخ التقرير بالطعن •

ويقوم كاتب المجلس الاعلى بتسليم الملف في ظرف ثمانية أيام الى الرئيس الاول للمجلس الاعلى الذي يحيله على رئيس، الغرفة الجزائية لكي تعين قاضيا مقررا •

المادة 496 : لا يجوز الطعن بهذا الطريق فيما يأتي :

I - في الاحكام الصادرة بالبراءة الا من جانب النيابة العامة •

2 - أحكام الاحالة الصادرة من غرفة الاتهام في قضايا الجنب أو المخالفات الا اذا قضى الحكم في الاختصاص أو تضمن مقتضيات نهائية ليس في استطاعة القاضى أن يعدلها •

غير أنه يجوز أن تكون أحكام البراءة محلا للطعن بالنقض من جانب من لهم اعتراض عليها اذا ما كانت قد قضت اما في التعويضات التي طلبها الشخص المقتضى ببراءته أو في رد الاشياء المضبوطة أو في الوجهين معا •

ولا تجوز مباشرة الطعن بطريق عرضي •

المادة 500 : لا يجوز أن يبنى الطعن بالنقض الاعلى أحد الالوجه الآتية :

I - عدم الاختصاص،

2 - تجاوز السلطة،

3 - مخالفة قواعد جوهرية في الاجراءات،

4 - انعدام أو قصور الاسباب،

5 - اغفال الفصل في وجه الطلب أو في أحد طلبات النيابة العامة،

6 - تناقض القرارات الصادرة من جهات قضائية مختلفة في آخر درجة أو التناقض فيما قضى به الحكم نفسه أو القرار،

7 - مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه،

8 - انعدام القانون الاساسي •

ويجوز للمجلس الاعلى أن يشير من تلقاء نفسه الى الالوجه السابقة الذكر •

قانون رقم 82 - 04 مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 13 فبراير سنة 1982 يعدل ويتمم الامر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات .

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 164 الى 182،

- وبناء على توجيهات الميثاق الوطني ،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 66 - 156 المؤرخ

في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات ومجموع النصوص التي عدلته وتممته ،

- وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني ،

يصدر القانون التالي نصه :

المادة الاولى : تعدل أحكام مواد الامر رقم

66 - 156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المذكور أسفله كما يلي :

المادة 5 : العقوبات الأصلية في مواد

الجنايات .

(1) الاعدام ،

(2) السجن المؤبد ،

(3) السجن المؤقت لمدة تتراوح بين خمس

سنوات وعشرين سنة، والعقوبات الأصلية

في مادة الجنح هي :

(1) الحبس مدة تتجاوز شهرين الى خمس سنوات

ما عدا الحالات التي يقرر فيها القانون

حدودا أخرى،

(2) الغرامة التي تتجاوز 20000 دج،

ويجب على القاضي المقرر أن يبلغ في الوقت المناسب الخصوم بكتاب موسى عليه يعلم بوصول مذكرة المدعى مع تنبيهه كل منهم بأن له أن يودع مذكرة ردا عليها، على أن تكون موقعة من محام معتمد ومعها نسخ بقدر عدد أطراف الدعوى وذلك في مهلة شهر ابتداء من تاريخ التبليغ، وفي حالة انقضاء تلك المهلة يعد الحكم الذي يصدر في الطعن حضوريا .

المادة 551 : اذا انقضت مهلة الايداع المحددة في المادة 550 فانه يفصل في الطلبات خلال عشرة أيام بغرفة المشورة من الرئيس الاول ورؤساء الغرف بالمجلس الاعلى .

وتبلغ القرار، الى أطراف النزاع الذين يعينهم الامر، مصالح النيابة العامة لدى المجلس المذكور .

المادة 603 : يوقف تنفيذ الاكراه البدني لصالح المحكوم عليهم الذين يثبتون لدى النيابة عسرهم المالي، بأن يقدموا خصيصا لذلك شهادة فقر يسلمها رئيس المجلس الشعبي البلدي، أو شهادة الاعفاء من الضريبة يسلمها لهم مأمور الضرائب بالبلدة التي يقيمون فيها .

ومع ذلك فان أحكام الفقرة الاولى لا تفيد الاشخاص الذين حكم عليهم بسبب جناية أو جنحة اقتصادية .

المادة الثانية : تلغى المادة 727 من الامر رقم 66 - 155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية .

المادة الثالثة : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 19 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 13 فبراير سنة 1982 .

الشاذلي بن جديد

بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى، غير أنه في هاتين الحالتين الاخيرتين يجب أن تكون مشاركته في الوقائع المادية ثابتة.

يجب اثبات الخلل في الحكم الصادر بالحجز بعد الفحص الطبي.

المادة 41 : يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو اساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الاجرامى.

المادة 42 : يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا، ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الافعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك.

المادة 53 : يجوز تخفيض العقوبات المقررة قانونا ضد المتهم الذى قضى بادانته وثبت وجود ظروف مخففة لصالحه بالسجن مدة 10 سنوات، اذا كانت عقوبة الجناية هي الاعدام، أو الحبس مدة 5 سنوات اذا كانت الجناية مما يعاقب عليها بالحبس المؤبد، ومدة ثلاث سنوات حبسا اذا كانت الجناية مما يعاقب عليها بالحبس المؤقت ومدة سنة واحدة حبسا فى الحالات المنصوص عليها فى المادة 119 الفقرة 1 من هذا القانون.

واذا طبقت العقوبة المخففة هكذا فانه يجوز الحكم بغرامة 100.000 دج، وعلاوة على ذلك يجوز الحكم على الجناة بالحرمان من الحقوق الوطنية ويجوز فضلا على ذلك الحكم عليهم بالمنع من الاقامة.

واذا كانت العقوبة المقررة قانونا هي الحبس المؤقت أو الغرامة تعين فى جميع الحالات تخفيض مدة الحبس الى يوم واحد والغرامة الى 5 دنانير فى حالة الظروف المخففة.

ويجوز الحكم باحدى هاتين العقوبتين كما يجوز أن تستبدل بالحبس الغرامة على أن لا تقل عن 20 دج.

ان العقوبات الاصلية فى مادة المخالفات هي :

1) الحبس من يوم واحد على الاقل الى شهرين على الاكثر،

2) الغرامة من 20 الى 2000 دج.

المادة 8 : الحرمان من الحقوق الوطنية ينحصر فى :

1) عزل المحكوم عليه وطرده من جميع الوظائف والمناصب السامية فى الحزب أو الدولة وكذا جميع الخدمات التى لها علاقة بالجريمة،

2) الحرمان من حق الانتخابات والترشيح وعلى العموم كل الحقوق الوطنية والسياسية،

3) عدم الاهلية لان يكون مساعدا محلفا أو خبيرا أو شاهدا على أى عقد أو أمام القضاء الا على سبيل الاستدلال،

4) عدم الاهلية لان يكون وصيا أو ناظرا ما لم تكن الوصاية على اولاده،

5) الحرمان من الحق فى حمل الاسلحة وفى التدريس وفى ادارة مدرسة أو الاستخدام فى مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا.

المادة 10 : الاعتقال هو حجز بعض العائدين للاجرام المذكورين فى المادة 60 مدة غير محددة فى احدى مؤسسات التأهيل الاجتماعى، غير أنه لا يمكن تطبيق الحجز على النساء مهما يكن سنهن وكذا على الاشخاص الذين يتجاوز عمرهم 60 سنة أو يقل عن 18 سنة وقت ارتكاب الجريمة.

ولا يشمل الاعتقال العقوبات الصادرة على الحدث البالغ من العمر 18 سنة.

المادة 21 : الحجز القضائى فى مؤسسة نفسية هو وضع الشخص بناء على قرار قضائى فى مؤسسة مهية لهذا الغرض بسبب خلل فى قواه العقلية قائم ارتكاب الجريمة أو اعتراه بعد ارتكابها.

يمكن أن يصدر الامر بالحجز القضائى بموجب أى حكم بادانة المتهم أو العقو عنه أو ببراءته أو

المحررات المزورة والافلاس بالتدليس واخفاء الاشياء المتحصلة من جناية أو جنحة التشرد ،

(2) القتل الخطأ والجرح الخطأ وجريمة الهرب والقيادة في حالة السكر ،

(3) هتك العرض بدون عنف والاخلال العلني بالحياء واعتياد التحريض على الفسق والمساعدة على البغاء ،

(4) العصيان والعنف والتعدي على رجال القضاء والاعضاء المحلفين ورجال القوة العمومية .

المادة 60 : اذا سبق الحكم على الجاني بحكمين على الاقل بعقوبات سالبة للحرية فانه يتحمل بناء على ارتكاب احدي الجنايات أو الجنح المقررة في الفقرة 2 و 3، في المادة 57 أعلاه، عقوبة جديدة سالبة للحرية، يجوز للقاضي أن يأمر بنفيه، وفي هذه الحالة يجب على القاضي أن يذكر العقوبات الصادرة من قبل على الجاني بعد استجوابه على العقوبات المذكورة أعلاه .

ويحل الاعتقال القضائي محل تنفيذ العقوبة المقررة بها، وينفذ الاعتقال في مؤسسة اعادة التربية طبقا لاحكام قانون تنظيم السجون واعادة التربية .

ويبقى المعتقل في المؤسسة مدة ثلاث سنوات على الاقل، فاذا كانت العقوبة تزيد على ذلك يبقى فيها طول مدتها على الاقل .

ويجوز للسلطة المختصة عند انقضاء هذه المدة أن تفرج عنه بشرط لمدة ثلاث سنوات بعد استشارة لجنة التصنيف والتأديب في المؤسسة الا اذا رأت الاعتقال القضائي لم يعد ضروريا، واذا كانت سيرة المفرج عنه حسنة مدة 3 سنوات فانه يفرج عنه نهائيا .

وفي جميع الحالات التي يستبدل فيها الحبس بالغرامة، وكانت عقوبة الحبس هي وحدها المقررة، فان الغرامة لا تتجاوز 30.000 دج في مادة الجنح .

المادة 54 : كل من حكم عليه نهائيا بعقوبة جنائية أو ارتكب جناية ثانية معاقب عليها بعقوبة أصلية هي السجن المؤبد يجوز الحكم عليه بالاعدام اذا كانت الجناية قد أدت الى موت انسان .

اذا كانت الجناية الثانية معاقبا عليها بالسجن المؤقت جاز رفع العقوبة الى السجن المؤبد .

المادة 55 : كل من حكم عليه لجناية بحكم نهائي بالحبس مدة سنة أو أكثر وارتكب خلال الخمس سنوات التالية لانقضاء هذه العقوبة أو سقوطها بالتقادم جنحة أو جناية يعاقب عليها بالحبس فانه يحكم عليه بالحد الاقصى المقرر قانونا ويجوز رفع هذه العقوبة الى الضعف .

ويجوز الحكم أيضا بالمنع من الاقامة من خمس الى عشر سنوات .

المادة 56 : الامر كذلك بالنسبة للمحكوم عليهم لجنحة بالحبس مدة تزيد على سنة اذا ثبتت اداثتهم في نفس الاجل بالجنحة نفسها أو بجناية يعاقب عليها بالحبس .

ومن سبق الحكم عليهم بالحبس مدة أقل من سنة أو ارتكبوا نفس الجنحة في نفس الظروف الزمنية، فانهم يعاقبون بالحبس الذي لا يجوز أن تقل مدته عن ضعف المدة السابقة الحكم عليهم بها على ألا تتجاوز مع ذلك ضعف الحد الاقصى للعقوبة المقررة .

المادة 57 : تعتبر من نفس النوع لتحديد العود الجرائم التي تشملها احدي الفقرات التالية :

(I) اختلاس أموال الدولة والسرقة والنصب وخيانة الامانة واساءة استعمال التوقيع على بياض واصدار شيكات بدون رصيد والتزوير واستعمال

المعرضين الاعدام والجناء الآخرين السجن المؤبد .

المادة II6 : يعاقب بالسجن المؤقت مرتكبو جريمة الخيانة من خمس الى عشر سنوات :

I - القضاة ومأمورو الضبط القضائي الذين يتدخلون في أعمال الوظيفة التشريعية سواء باصدار قرارات تتضمن نصوصا تشريعية أو بمنع وقف تنفيذ قانون أو أكثر أو بالمداولة لمعرفة ما اذا كانت القوانين ستنتشر أو تنفذ .

2 - القضاة ومأمورو الضبط القضائي الذين يتجاوزون حدود سلطاتهم بالتدخل في القضايا الخاصة بالسلطات الادارية سواء باصدار قرارات في هذه المسائل أو بمنع تنفيذ الاوامر الصادرة من الادارة أو الذين يصرون بعد أن يكونوا قد اذنوا أو أمروا بدعوة رجال الادارة بمناسبة قيامهم بمهام وظائفهم على تنفيذ أحكامهم أو أوامره بالرغم من تقرير الفائها .

المادة II7 : يعاقب بالسجن المؤقت من خمس الى عشر سنوات، الولاة ورؤساء الدوائر ورؤساء المجالس الشعبية البلدية وغيرهم من رجال الادارة الذين يتدخلون في أعمال الوظيفة التشريعية وفقا لما هو مقرر في الفقرة الاولى من المادة II6 أو الذي يتخذون قرارات عامة أو تدابير ترمي الى اصدار أية أوامر أو نواه الى المحاكم أو الى المجالس .

المادة II8 : عندما يتجاوز رجال الادارة الوظائف القضائية بتقريرهم الاختصاص بالحقوق والمصالح التي تدخل في اختصاص المحاكم ثم بقيامهم بعد اعتراض الاطراف أو واحد منهم، ورغم هذا الاعتراض بالفصل في الدعوى قبل أن تصدر السلطة العليا قرارها فيها بالفصل يعاقبون بغرامة لا تقل عن 500 دج ولا تتجاوز 3000 دج .

المادة 76 : يعاقب بالسجن من سنتين الى عشر سنوات وبغرامة من 10.000 الى 100.000 دج كل من يقوم في وقت السلم بتجنيد متطوعين أو مرتزقة لصالح دولة اجنبية في الارض الجزائرية .

المادة IO4 : يعاقب بالسجن المؤقت من خمس الى عشر سنوات كل مواطن مكلف في اقتراع بفرز بطاقات التصويت يضبط وهو يزور هذه البطاقات أو ينقص من مجموعها أو يضيف اليها أو يقيد فيها أسماء غير تلك التي أدلى بها الناخبون اليه .

المادة IIO : كل عون في مؤسسة اعادة التربية أو في مكان مخصص بحراسة المقبوض عليهم يتسلم مسجونا دون أن يكون مصحوبا بأوامر حبس قانونية أو يرفض تقديم هذا المسجون الى السلطات أو الاشخاص المخول لهم زيارته بدون أن يثبت وجود منع من القاضي المحقق أو يرفض تقديم سجلاته الى هؤلاء الاشخاص المختصين، يكون قد ارتكب جريمة الحجز التحكيمي ويعاقب بالحبس مدة من ستة أشهر الى سنتين وبغرامة من 500 الى 1.000 دج .

المادة II3 : اذا اتخذت اجراءات ضد تنفيذ القوانين أو أوامر الحكومة وكان تدبيرها باحدى الطرق المذكورة في المادة II2 فيعاقب الجناء بالسجن المؤقت من خمس الى عشر سنوات .

واذا كان تدبير هذه الاجراءات تم بين سلطات مدنية وهيئات عسكرية أو رؤسائها فيعاقب المعرضون عليها بالسجن المؤقت من عشر سنوات الى عشرين سنة أما باقي الجناء فيعاقبون بالسجن المؤقت من خمس الى عشر سنوات .

المادة II4 : في الحالة التي يكون فيها الغرض من تدبير اتخاذ الاجراءات بين سلطات مدنية وهيئات عسكرية أو رؤسائها أو كانت نتيجتها الاعتماد على الامن الداخلي للدولة فتكون عقوبة

المادة 120 : يعاقب بالسجن من سنتين الى عشر سنوات وبغرامة من 500 الى 50000 دج . القاضى أو الموظف الذى يتلف أو يزيل بطريق الغش وبنية الاضرار وثائق أو سندات أو عقود أو أموالا منقولة كانت فى عهده بهذه الصفة أو سلمت له بسبب وظيفته .

المادة 127 : يعد مرتشيا ويعاقب بالحبس من سنة الى خمس سنوات وبغرامة من 500 الى 5000 دج كل عامل أو مستخدم أو مندوب بأجر أو مرتب على أية صورة كانت طلب أو قبل عطية أو وعداء أو طلب أن يتلقى هبة أو هدية أو جملا أو خصما أو مكافأة بطريق مباشر أو عن طريق وسيط، وبغير علم مستخدمه أو رضاه وذلك للقيام بأداء عمل من أعمال وظيفته أو بالامتناع عنه أو بأداء عمل، وإن كان خارجا من اختصاصاته الشخصية، إلا أن من شأن وظيفته أن تسهل له أداءه أو كان من الممكن أن تسهله له .

المادة 135 : كل موظف فى السلك الادارى أو القضائى وكل ضابط شرطة وكل قائد أو أحد رجال القوة العمومية دخل بصفته المذكورة منزل أحد المواطنين بغير رضاه، وفى غير الحالات المقررة فى القانون وبغير الاجراءات المنصوص عليها فيه يعاقب بالحبس من شهرين الى سنة وبغرامة من 500 الى 3000 دج دون الاخلال بتطبيق المادة 107 .

المادة 148 : يعاقب بالحبس من سنتين الى خمس سنوات كل من يتعدى بالعنف أو القوة على أحد القضاة أو الموظفين أو القواد أو رجال القوة العمومية فى مباشرة أعمال وظائفهم أو بمناسبة مباشرتها .

المادة 151 : كل من يرتكب فعلا يمس بالحرمة الواجبة للموتى فى المقابر أو فى غيرها من أماكن الدفن يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنتين وبغرامة من 500 الى 2000 دج .

المادة 159 : يعاقب الامين العمومى بالحبس من ستة أشهر الى سنتين اذا كان الاتلاف أو التشويه أو التبييد أو الانتزاع قد وقع نتيجة إهماله .

المادة 160 : يعاقب بالسجن من خمس سنوات الى عشر سنوات كل من قام عمدا وعلانية بتخريب، أو تشويه، أو اتلاف، أو تدنيس المصحف الشريف .

المادة 120 : يعاقب بالسجن من سنتين الى عشر سنوات وبغرامة من 500 الى 50000 دج . القاضى أو الموظف الذى يتلف أو يزيل بطريق الغش وبنية الاضرار وثائق أو سندات أو عقود أو أموالا منقولة كانت فى عهده بهذه الصفة أو سلمت له بسبب وظيفته .

المادة 127 : يعد مرتشيا ويعاقب بالحبس من سنة الى خمس سنوات وبغرامة من 500 الى 5000 دج كل عامل أو مستخدم أو مندوب بأجر أو مرتب على أية صورة كانت طلب أو قبل عطية أو وعداء أو طلب أن يتلقى هبة أو هدية أو جملا أو خصما أو مكافأة بطريق مباشر أو عن طريق وسيط، وبغير علم مستخدمه أو رضاه وذلك للقيام بأداء عمل من أعمال وظيفته أو بالامتناع عنه أو بأداء عمل، وإن كان خارجا من اختصاصاته الشخصية، إلا أن من شأن وظيفته أن تسهل له أداءه أو كان من الممكن أن تسهله له .

المادة 135 : كل موظف فى السلك الادارى أو القضائى وكل ضابط شرطة وكل قائد أو أحد رجال القوة العمومية دخل بصفته المذكورة منزل أحد المواطنين بغير رضاه، وفى غير الحالات المقررة فى القانون وبغير الاجراءات المنصوص عليها فيه يعاقب بالحبس من شهرين الى سنة وبغرامة من 500 الى 3000 دج دون الاخلال بتطبيق المادة 107 .

المادة 148 : يعاقب بالحبس من سنتين الى خمس سنوات كل من يتعدى بالعنف أو القوة على أحد القضاة أو الموظفين أو القواد أو رجال القوة العمومية فى مباشرة أعمال وظائفهم أو بمناسبة مباشرتها .

المادة 151 : كل من يرتكب فعلا يمس بالحرمة الواجبة للموتى فى المقابر أو فى غيرها من أماكن الدفن يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنتين وبغرامة من 500 الى 2000 دج .

المادة 159 : يعاقب الامين العمومى بالحبس من ستة أشهر الى سنتين اذا كان الاتلاف أو التشويه أو التبييد أو الانتزاع قد وقع نتيجة إهماله .

المادة 160 : يعاقب بالسجن من خمس سنوات الى عشر سنوات كل من قام عمدا وعلانية بتخريب، أو تشويه، أو اتلاف، أو تدنيس المصحف الشريف .

المادة 188 : يعاقب بالحبس من شهرين الى ثلاث سنوات كل من كان مقبوضا عليه أو معتقلا قانونا بمقتضى أمر أو حكم قضائي ويهرب أو يحاول الهروب من الاماكن التي خصصتها السلطة المختصة لحبسه أو من مكان العمل أو أثناء نقله .

ويعاقب الجاني بالحبس من سنتين الى خمس سنوات اذا وقع الهروب أو الشروع فيه بالعنف أو بالتهديد ضد الاشخاص أو بواسطة الكسر أو تحطيم باب السجن .

المادة 214 : يعاقب بالحبس المؤبد كل قاض أو موظف أو قائم بوظيفة عمومية ارتكب تزويرا فى المحررات العمومية أو الرسمية أثناء تأدية وظيفته :

1 - أما بوضع توقيعات مزورة ،

2 - وأما باحداث تغيير فى المحررات أو الخطوط أو التوقيعات ،

3 - وأما بانتحال شخصية الغير أو الحلول محلها ،

4 - وأما بالكتابة فى السجلات أو غيرها من المحررات العمومية أو بالتغيير فيها بعد اتمامها أو قفلها .

المادة 264 : كل من أحدث عمدا جروحا للغير أو ضربه أو ارتكب أى عمل آخر من أعمال العنف أو الاعتداء يعاقب بالحبس من شهرين الى خمس سنوات وبغرامة من 500 الى 10.000 دج اذا نتج عن هذه الانواع من العنف مرض أو عجز كلى عن العمل لمدة تزيد على خمسة عشر يوما .

ويجوز علاوة على ذلك أن يحرم الفاعل من الحقوق الواردة فى المادة 14 من هذا القانون من سنة على الاقل الى خمس سنوات على الاكثر تبدأ من يوم توقيع العقوبة عليه .

المادة 169 : كل من أنشأ أو أدار بيتا للتسليف على رهون أو رهون حيازية بغير ترخيص من السلطة العمومية يعاقب بالحبس من سنتين الى خمس سنوات وبغرامة من 500 الى 20.000 دج .

المادة 184 : يعاقب على العصيان الذى يرتكبه شخص أو شخصان بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنتين وبغرامة من 500 الى 1000 دج أو باحدى هاتين العقوبتين، واذا كان الجاني أو أحد الجانين مسلحا فيكون الحبس من ستة أشهر الى ثلاث سنوات وبغرامة من 1000 الى 5000 دج .

المادة 185 : يعاقب على العصيان الذى يقع باجتماع أكثر من شخصين بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 الى 5000 دج وتكون العقوبة الحبس من سنتين الى خمس سنوات والغرامة من 1000 الى 10.000 دج اذا كان أكثر من شخصين من المجتمعين يحملون أسلحة ظاهرة .

وتطبق العقوبة المقررة فى الفقرة السابقة على كل شخص ضبط يحمل سلاحا مخبأ .

المادة 186 : لا يقضى بعقوبة ما عن جريمة العصيان على الاشخاص الذين كانوا أعضاء فى الاجتماع دون أن يؤدوا فيه خدمة أو وظيفة وانسحبوا منه عند أول تنبيه من السلطة العمومية .

المادة 187 : كل من يعترض بطريق الاعتداء على تنفيذ أعمال أمرت أو رخصت بها السلطة العمومية يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنة وبغرامة لا تتجاوز ربع التعويضات المدنية ولا تقل عن 1000 دج .

وكل من يعترض بطريق التجمهر أو التهديد أو العنف على تنفيذ هذه الاعمال يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنتين وبالعقوبة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة أعلاه .

وبغرامة من 150 الى 1500 أو باحدى هاتين العقوبتين فقط.

المادة 301 : يعاقب بالحبس من شهر الى ستة أشهر وبغرامة من 500 الى 5000 دج الاطباء والجراحون والصيدالة والقبالات وجميع الاشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها اليهم وأفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون افشاءها ويصرح لهم بذلك.

ومع ذلك فلا يعاقب الاشخاص المبينون أعلاه، رغم عدم التزامهم بالابلاغ عن حالات الاجهاض التي تصل الى عملهم بمناسبة ممارسة مهنتهم، بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة السابقة اذا هم أبلغوا بها. فاذا دعوا للمثول أمام القضاء في قضية أجهاض يجب عليهم الادلاء بشهادتهم دون التقيد بالسر المهني.

المادة 307 : كل من يخالف الحكم القاضي بحرمانه من ممارسة مهنته بمقتضى الفقرة الاخيرة من المادة 306 يعاقب بالحبس من ستة أشهر على الاقل الى سنتين على الاكثر وبغرامة من 1000 الى 10.000 دج.

ويجوز علاوة على ذلك الحكم عليه بالمنع من الإقامة.

المادة 310 : يعاقب بالحبس من شهرين الى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 الى 10.000 دج أو باحدى هاتين العقوبتين كل من حرض على الاجهاض ولو لم يؤدي تحريضه الى نتيجة ما وذلك بأن :

— القى خطبا في أماكن أو اجتماعات عمومية

— أو باع أو طرح للبيع أو قدم ولو في غير علانية أو عرض أو ألصق أو وزع في الطريق العمومي أو في الاماكن العمومية أو وزع في المنازل كتباً أو كتابات أو مطبوعات أو اعلانات أو منسقات

واذا ترتب على أعمال العنف الموضحة أعلاه، فقد أو بتر احدى الاعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو فقد أبصار احدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى فيعاقب الجاني بالسجن المؤقت من خمس الى عشر سنوات.

واذا افضى الضرب أو الجرح الذي ارتكب عمدا الى الوفاة دون قصد احداثها فيعاقب الجاني بالسجن المؤقت من عشر سنوات الى عشرين سنة.

المادة 266 : اذا وقع الجرح أو الضرب أو غير ذلك من أعمال العنف أو الاعتداءات الاخرى ولم يؤد الى مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تجاوز خمسة عشر يوما مع سبق الاصرار أو الترصد أو مع حمل أسلحة فيعاقب الجاني بالحبس من شهرين الى خمس سنوات وبغرامة من 500 الى 10.000 دج ويمكن مصادرة الاشياء التي استعملت أو قد تستعمل لتنفيذ المخالفة مع مراعاة حقوق الغير ذوى النية الحسنة.

المادة 287 : كل من هدد بالاعتداء أو العنف غير المنصوص عليه في المادة 284 وذلك باحدى الطرق المنصوص عليها في المواد من 284 الى 286 يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنة وبغرامة من 500 الى 1000 دج اذا كان التهديد مصحوبا بأمر أو شرط.

المادة 295 : كل من يدخل فجأة أو خدعة أو يقتحم منزل مواطن يعاقب بالحبس من سنة الى خمس سنوات وبغرامة من 1000 الى 10.000 دج.

واذا ارتكبت الجنحة بالتهديد أو بالعنف تكون العقوبة بالحبس من خمس سنوات على الاقل الى عشر سنوات على الاكثر وبغرامة من 5000 الى 20.000 دج.

المادة 299 : يعاقب على السب الموجه الى فرد أو عدة أفراد بالحبس من ستة أيام الى ثلاثة أشهر

لخطر جسيم بأن يسيء معاملتهم أو يكون مثلاً سيئاً لهم للاعتياد على السكر أو سوء السلك أو بأن يهمل رعايتهم أو لا يقوم بالإشراف الضروري عليهم وذلك سواء كان قد قضى باسقاط سلطته الأبوية عليهم أو لم يقض باسقاطها.

وفي الحالات المنصوص عليها في الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة فلا تتخذ إجراءات المتابعة إلا بناءً على شكوى الزوج المتروك.

المادة 333 : يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 2000 دج كل من ارتكب فعلاً علانياً مغلاً بالحياء.

وإذا كان الفعل العلني المغل بالحياء من أفعال الشذوذ الجنسي ارتكب ضد شخص من نفس الجنس تكون العقوبة بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 1000 إلى 10.000 دج.

المادة 339 : يقضى بالحبس من سنة إلى سنتين على كل امرأة متزوجة ثبت ارتكابها جريمة الزنا.

وتطبق العقوبة ذاتها على كل من ارتكب جريمة الزنا مع امرأة يعلم أنها متزوجة.

ويعاقب الزوج الذي يرتكب جريمة الزنا بالحبس من سنة إلى سنتين وتطبق العقوبة ذاتها على شريكته.

ولا تتخذ الإجراءات إلا بناءً على شكوى الزوج المضروب، وأن صفح هذا الأخير يضع حد لكل متابعة.

المادة 342 : كل من حرض قصراً لم يكملوا التاسعة عشرة ذكوراً أو إناثاً على الفسق أو فساد الأخلاق أو تشجيعهم عليه أو تسهيله لهم وكل من ارتكب ذلك بصفة مرضية بالنسبة لقصّر لم يكملوا السادسة عشرة يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 500 إلى 25.000 دج.

أو رسوماً أو صوراً رمزية أو سلم شيئاً من ذلك مغلفاً بشرائط موضوعاً في ظروف مغلقة أو مفتوحة إلى البريد أو إلى أي عامل توزيع أو نقل.

— أو قام بالدعاية في العيادات الطبية الحقيقية أو المزعومة.

المادة 321 : يعاقب بالسجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات كل من نقل عمداً طفلاً أو أخفاه أو استبدل طفلاً آخر به أو قدمه على أنه ولد لأمراة لم تضع وذلك في ظروف من شأنها أن يتعذر التحقق من شخصيته.

وإذا لم يثبت أن الطفل قد ولد حياً فتكون العقوبة هي الحبس من شهرين إلى خمس سنوات.

وإذا ثبت أن الطفل لم يولد حياً فيعاقب بالحبس من شهر إلى شهرين.

غير أنه إذا قدم فعلاً الولد على أنه ولد لمرأة لم تضع حملاً بعد تسليم اختيارى أو إهمال من والديه فإن المجرم يتعرض لعقوبة السجن من شهرين إلى خمس سنوات.

المادة 330 : يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 500 إلى 5000 دج :

1 — أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين ويتخلى عن كافة التزاماته الأدبية أو المادية المرتبطة على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية وذلك بغير سبب جدى، ولا تنقطع مدة الشهرين إلا بالعودة إلى مقر الأسرة على وضع ينبىء عن الرغبة في استئناف الحياة العائلية بصفة نهائية.

2 — الزوج الذي يتخلى عمداً ولمدة تتجاوز شهرين عن زوجته مع علمه بأنها حامل وذلك لغير سبب جدى.

3 — أحد الوالدين الذي يعرض صحة أولاده أو واحداً أو أكثر منهم أو يعرض أمنهم أو خلقهم

المادة 346 : يعاقب بالعقوبات بالحبس من سنتين الى خمس سنوات وبغرامة من 10.000 الى 100.000 دج كل من حاز أو سير أو شغل أو مول أو ساهم في تمويل فندق أو منزل مفروش أو فندق عائلي أو محل لتعاطي الخمر أو مطعم أو ناد أو مرقص أو مكان للمروض أو ملحقاته أو أى مكان مفتوح للجمهور أو يستعمله الجمهور واعتاد قبول ممارسة الدعارة من شخص أو أكثر أو السماح لهم بممارستها أو قام بالبحث عن عملاء بفرض ممارستها وذلك بداخل المحل أو في ملحقاته .

وتطبق العقوبات ذاتها على كل من يساعد هؤلاء الحائزين أو المسيرين أو المستخدمين أو المولين .

ويعاقب على الشروع في ارتكاب الجنيح المشار إليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المنصوص عليها بالنسبة لتلك الجنيح .

ويجب في جميع الاحوال أن يؤمر في حكم العقوبة بسحب الرخصة التي كانت ممنوحة للمستغل كما يجب علاوة على ذلك الحكم بأغلاق المحل لمدة لا تقل عن سنة ابتداء من يوم صدور الحكم .

المادة 347 : يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى سنتين وبغرامة من 1000 الى 20.000 دج كل من قام علنا باغراء أشخاص من أى من الجنسين بقصد تحريضهم على الفسق وذلك بالإشارة والاقوال أو الكتابات أو بأية وسيلة أخرى .

ويعاقب على الشروع بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة .

المادة 350 : كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا ويعاقب بالحبس من سنة على الأقل الى خمس سنوات على الاكثـر وبغرامة من 500 الى 20.000 دج .

ويعاقب على الشروع في ارتكاب الجنيح المشار إليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المنصوص عليها بالنسبة لتلك الجنيح .

المادة 344 : ترفع العقوبات المقررة في المادة 343 الى الحبس من خمس الى عشر سنوات وبغرامة من 10.000 الى 100.000 دج في الحالات الآتية :

(1) اذا ارتكبت الجنيحة ضد قاصر لم يكمل التاسعة عشرة ،

(2) اذا صحب الجنيحة تهديد أو اكراه أو عنف أو اعتداء أو اساءة استعمال السلطة أو الفس ،

(3) اذا كان مرتكب الجنيحة يحمل سلاحا ظاهرا أو مخبأ ،

(4) اذا كان مرتكب الجنيحة زوجا أو أبا أو أما أو وصيا على المجنى عليه أو يدخل في احدى الفئات التي عدتها المادة 337 ،

(5) اذا كان مرتكب الجنيحة ممن يساهمون بحكم وظيفتهم في مكافحة الدعارة أو في حماية الصحة أو الشبيبة أو صيانة النظام العمومي ،

(6) اذا ارتكبت الجنيحة ضد عدة أشخاص ،

(7) اذا كان المجنى عليهم في الجنيحة قد حملوا أو حرضوا على احتـراف الدعارة خارج الارض الجزائرية ،

(8) اذا كان المجنى عليهم بالجنيحة قد حملوا أو حرضوا على احتـراف الدعارة عقب وصولهم الى الارض الجزائرية أو بعد وصولهم إليها بفترة قريبة ،

(9) اذا ارتكبت الجنيحة من عدة فاعلين أو شركاء .

ويعاقب على الشروع في ارتكاب الجنيح المشار إليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المنصوص عليها بالنسبة لتلك الجنيح .

وإذا ارتكبت السرقة ليلا أو من عدة أشخاص أو بالاستعانة بعربات أو بحيوانات للحمل فتكون العقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات والغرامة من 1000 إلى 100.000 دج.

وكل من سرق محاصيل أو منتجات أخرى نافعة للأرض لم تكن قبل سرققتها معصولة من الأرض وذلك بواسطة سلال أو أكياس أو أشياء أخرى مماثلة وسواء كان ذلك ليلا أو بواسطة عربات أو حيوانات للحمل أو وقعت من شخصين أو أكثر أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 1000 إلى 100.000 دج.

المادة 364 : يعاقب بالحبس لمدة ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 إلى 5000 دج المحجوز عليه الذي يتلف أو يبيد الأشياء المحجوزة والموضوعة تحت حراسته أو يشرع في ذلك.

وإذا كانت الأشياء المحجوزة مسلمة إلى الغير لحراستها فتكون العقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات والغرامة من 1000 إلى 100.000 دج.

وتطبق العقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة أيضا على المدين أو المقترض أو الراهن الذي يتلف أو يختلس الأشياء التي سلمها على سبيل الرهن أو شرع في ذلك.

وفي جميع الحالات المعينة أعلاه يجوز أن يحكم علاوة على ذلك على الجاني بالحرمان من كافة الحقوق الواردة في المادة 14 أو من بعضها وبالمنع من الإقامة لمدة سنتين على الأقل وخمس سنوات على الأكثر.

المادة 365 : في جميع الحالات المنصوص عليها في المادة 364 يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 1000 إلى 100.000 دج كل من أخفى عمدا الأشياء المبددة.

وتطبق العقوبة ذاتها على زوج أو أصول أو فروع المحجوز عليه أو المدين أو المقترض أو

ويجوز أن يحكم على الجاني علاوة على ذلك بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 والمنع من الإقامة وذلك لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر.

ويعاقب على الشروع في هذه الجنحة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة.

وتطبق العقوبات ذاتها على مختلس المياه والغاز والكهرباء.

المادة 359 : كل من قلد أو زيف مفاتيح يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 10.500 دج.

وإذا كانت مهنة الجاني صناعة المفاتيح فتكون العقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات والغرامة من 1000 إلى 100.000 دج مالم يكن الفعل عملا من أعمال الاشتراك في جريمة أشد.

ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم عليه بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 والمنع من الإقامة من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر.

المادة 361 : كل من سرق خيولا أو دوابا للحمل أو الجر أو الركوب أو مواشى كبيرة أو صغيرة أو أدوات للزراعة أو شرع في شيء من ذلك يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وبغرامة من 1000 إلى 100.000 دج.

وكل من سرق من حقوق، محاصيل أو منتجات أخرى نافعة للأرض قد قطعت منها حتى ولو كانت قد وضعت في حزم أو أكوام أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من خمسة عشر يوما إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 1000 دج.

ويعاقب بالحبس من 15 يوما إلى سنة وبغرامة من 500 إلى 1000 دج على سرقة أخشاب من أماكن قطع الأخشاب أو أحجار من المحاجر وكذلك على سرقة الأسماك من البرك أو الأحوض أو الخزانات.

المادة 381 : كل من أوتمن على ورقة موقعة على بياض وخان أمانتها بأن حرر عليها زورا التزاما أو ابراء منه، وأى تصرف آخر يمكن أن يعرض شخص الموقع أو ذمته المالية للضرر يعاقب بالحبس من سنة على الأقل الى خمس سنوات على الاكثر وبغرامة من 10000 الى 50000 دج.

ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 وبالمنع من الإقامة من سنة على الأقل الى خمس سنوات على الاكثر.

وفي الحالة التي لا تكون الورقة الموقعة على بياض قد عهد بها اليه فتتخذ ضده الاجراءات الجزائية بوصفه مزورا ويعاقب بهذا الوصف.

المادة 386 : يعاقب بالحبس من سنة الى خمس سنوات وبغرامة من 20000 الى 200000 دج كل من أنتزع عقارا مملوكا للغير وذلك خلصة أو بطرق التدليس.

وإذا كان انتزاع الملكية قد وقع ليلا بالتهديد والعنف أو بطريقة التسلق أو الكسر من عدة أشخاص أو مع حمل سلاح ظاهر أو مخبأ بواسطة واحد وأكثر من الجناة فتكون العقوبة الحبس من سنتين الى عشر سنوات والغرامة من 100000 الى 300000 دج.

المادة 407 : كل من خرب أو أتلف عمدا أموال الغير المنصوص عليها في المادة 396 بأية وسيلة أخرى كلياً أو جزئياً يعاقب بالحبس من سنتين الى خمس سنوات وبغرامة من 500 الى 50000 دج دون الاخلال بتطبيق أحكام المواد من 395 الى 404 إذا تطلب الامر ذلك.

ويعاقب على الشروع في الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة كالجنحة التامة.

أو الراهن الذين ساعدوه على الاتلاف أو التبييد أو على الشروع في اتلاف أو تبييد هذه الاشياء.

ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من كافة الحقوق الواردة في المادة 14 أو من بعضها وبالمنع من الإقامة لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الاكثر.

المادة 367 : كل من استأجر سيارة ركوب مع علمه أنه لا يستطيع دفع أجرها على الإطلاق يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى سنة وبغرامة من 1000 الى 5000 دج.

المادة 371 : كل من تحصل بطريق التهديد كتابة أو شفاهة أو بافشاء أو نسبة أمور شائنة على أموال أو أوراق مالية أو على توقيع أو على المحررات المبينة في المادة 370 أو شرع في ذلك يكون قد ارتكب جريمة التهديد بالتشهير ويعاقب بالحبس من سنتين الى خمس سنوات وبغرامة من 2000 الى 30000 دج.

ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من كافة الحقوق الواردة في المادة 14 أو من بعضها لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الاكثر.

المادة 380 : كل من استغل حاجة لقاصر لم يكمل التاسعة عشرة أو ميلا أو هوى أو عدم خبرة فيه ليختلس منه التزامات وبراء منها أو أية تصرفات أخرى تشغل ذمته المالية وذلك اضراراً به يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 الى 10000 دج.

وتكون العقوبة الحبس من سنة الى خمس سنوات والغرامة من 1000 الى 15000 دج إذا كان المجنى عليه موضوعاً تحت رعاية الجاني أو رقابته أو سلطته وفي جميع الحالات المنصوص عليها في هذه المادة يجوز أن يحكم أيضاً على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 وبالمنع من الإقامة وذلك لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الاكثر.

(1) يفسد أو ينقص التزاما أو مانعا بعمل مسبق بتحويل النقود أو الاقرار بالرصيد أو العيارة، أو التجارة بالمعادن النفيسة أو الاحجار الكريمة،

(2) يبيع أو يشتري عملات صعبة أو نفقدا أو قيما،

(3) يعرض خدماته بصفته وسيطا أو لربطه وساطة بين البائعين والمشتريين أو لتسهيل المفاوضات حتى ولو كانت هذه الوساطة بدون اجر.

المادة 425 : كل من يرتكب أو يحاول ارتكاب احدى المخالفات ضد التنظيم النقدي المشار اليه في المادة 424 أعلاه، يعاقب بالسجن المؤقت من خمس الى عشر سنوات وبغرامة تعادل ضعف القيمة القانونية لمحل الجريمة اذا كانت هذه القيمة تفوق 30.000 دج.

وفي حالة العود يمكن رفع عقوبة السجن الى عشرين سنة.

المادة 431 : يعاقب بالحبس من سنتين الى خمس سنوات وبغرامة من 10.000 الى 50.000 دج كل من :

(1) يفسد مواد صالحة لتغذية الانسان أو الحيوانات أو مواد طبية أو مشروبات أو منتجات فلاحية أو طبيعية مخصصة للاستهلاك،

(2) يعرض أو يضع للبيع أو يبيع مواد صالحة لتغذية الانسان أو الحيوانات أو مسهواة طبية أو مشروبات أو منتجات فلاحية أو طبيعية يعلم انها مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة،

(3) يعرض أو يضع للبيع أو يبيع مواد خاصة تستعمل لفساد مواد صالحة لتغذية الانسان أو الحيوانات أو مشروبات أو منتجات فلاحية أو طبيعية أو يثبت استعمالها بواسطة كتيبات أو منشورات أو نشرات أو معلقات أو اعلانات، أو تعليمات مهما كانت.

المادة 421 : يعاقب بالحبس من شهرين الى خمس سنوات وبغرامة من 2.000 الى 10.000 دج كل من كان في ظروف صادرة عن ارادته ولم يتخذ أو لم يحاول اتخاذ التدابير اللازمة المختصة به قصد تجنب الخسارة أو لوضع حد لها أو ترك للضياع أو للتلف أو للفساد أو للتبديد أموالا أو عتادا أو أدوات أو منتجات صناعية أو فلاحية أو قيما أو وثائق تملكها الدولة أو احدى الهيئات المشار اليها في المادة 119.

المادة 422 : يعاقب بالسجن المؤقت من عشرين سنوات الى عشرين سنة اذا تسرك الجاني عمدا للضياع أو التلف أو التبديد، الاموال المشار اليها في المادة 421 أعلاه.

وتكون العقوبة السجن المؤبد اذا كان الجاني من أحد الاشخاص الوارد ذكرهم في المادة 119.

المادة 423 : يعاقب بالسجن المؤقت من خمس الى عشر سنوات وبغرامة من 10.000 دج الى 50.000 دج.

(1) كل من يعمل لصالح الدولة أو لاحدى الهيئات المشار اليها في المادة 119 من هذا القانون يقوم بابرام عقد أو يؤشر أو يراجع عقدا أو اتفاقية أو صفقة أو صكا وهو يعلم انها مخالفة للمصالح الاقتصادية الاساسية للامة.

(2) كل تاجر أو صناعي أو صاحب حرفة مقاول أو بصفة عامة كل شخص يبرم عقدا ولو بصفة عرضية أو صفقة مع الدولة أو مع احدى الهيئات المشار اليها في المادة 119 من هذا القانون ويستفيد من سلطة أو تأثير أعوان الهيئات المشار اليها أعلاه للزيادة في الاسعار التي يطبقونها عادة من أجل التمديد لصالحهم في نوعية المواد أو الخدمات أو مواعيد التسليم أو التمويل.

المادة 424 : يعتبر مرتكبا لمخالفة ضد التنظيم النقدي من :

المادة 441 : يعاقب بالحبس من عشرة أيام على الأقل الى شهرين على الاكثر وبغرامة من 100 الى 1000 دج أو باحدى هاتين العقوبتين :

1 - هابط الحالة المدنية الذى يقيد وثيقة للحالة المدنية فى ورقة عادية مفردة وفى غير السجلات المعدة لذلك، والذى لا يتحقق من موافقة الوالدين أو غيرهما من الاشخاص اذا اشترط القانون هذه الموافقة لصعة الزواج، والذى يتلقى عقد زواج امرأة سبق زواجها وذلك قبل مضي الميعاد الذى حدده القانون المدنى ،

وتطبق احكام هذه الفقرة حتى ولو لم يطلب بطلان وثائق الحالة المدنية أو لنوال البطلان .

2 - كل من تولى دفن أحد المتوفين دون ترخيص سابق من الموظف فى الحالة التى اشترط القانون الحصول على هذا الترخيص وكل من يخالف بأية طريقة كانت النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بأعمال الدفن المذكور أعلاه .

المادة 442 : يعاقب بالحبس من عشرة أيام على الأقل الى شهرين على الاكثر وبغرامة من 100 الى 1000 دج أو باحدى هاتين العقوبتين فقط :

1 - الاشخاص وشركاؤهم الذين يحدثون جروحا أو يعتدون بالضرب أو يرتكبون أعمال عنف أخرى، أو التعدى دون أن ينشأ عن ذلك أى مرض أو عجز كلى عن العمل لمدة تتجاوز خمسة عشر يوما ويشترط أن لا يكون هناك سبق اصرار، أو ترصد وحمل سلاح،

2 - كل من تسبب بغير قصد فى أحداث جروح أو اصابة أو مرض لا يترتب عليه عجز كلى عن العمل يجاوز ثلاثة أشهر وكان ذلك ناشئا عن رعونة أو عدم احتياطة أو عدم انتباهه أو اهماله أو عدم مراعاة ،

3 - كل من حضر ولادة طفل ولم يقدم عنها الاقرار المنصوص عليه فى القانون فى المواعيد

المادة 432 : اذا ألحقت المادة الغذائية أو الطبية المفسوشة أو الفاسدة بالشخص الذى تناولها، أو الذى قدمت له مرضا أو عجزا عن العمل، يعاقب بارتكب الغش وكذا الذى عرض، أو وضع للبيع أو باع تلك المادة وهو يعلم انها مفسوشة أو فاسدة أو مسمومة بالسجن من سنتين الى عشر سنوات وبغرامة من 20.000 الى 200.000 دج .

ويعاقب الجناة بالسجن المؤقت من عشر الى عشرين سنة اذا تسببت تلك المادة فى مرض غير قابل للشفاء، أو فى فقد استعمال عضو وفى عاهة مستديمة .

ويعاقب الجناة بالاعدام اذا تسببت تلك المادة فى موت شخص أو عدة أشخاص .

المادة 434 : يعاقب باقصى العقوبات المنصوص عليها فى المواد السابقة :

1 - كل متصرف أو محاسب يكون قد قام بالغش أو عمل على غش مواد أو أشياء أو مواد غذائية أو سوائل عهدت اليه قصد حراستها أو موضوعة تحت مراقبته أو يكون قد وزع عمدا أو عمل على توزيع المواد المذكورة أو الاشياء أو المواد الغذائية أو السوائل المفسوشة ،

2 - كل متصرف أو محاسب يكون قد وزع عمدا أو عمل على توزيع لحوم حيوانات مصابة بأمراض معدية أو أشياء أو مواد غذائية أو سوائل فاسدة أو متلفة .

المادة 440 : يعاقب بالحبس من عشرة أيام على الأقل الى شهرين على الاكثر وبغرامة من 100 الى 1000 دج أو باحدى هاتين العقوبتين كل من أهان بالقول أو الاشارة أو التهديد أو الكتابة أو الرسم غير العلنى أو بارسال أية أشياء لنفس الفرض مواطن مكلفا باعباء خدمة عمومية اثناء قيامه باعباء وظيفته أو بمناسبة قيامه بها .

المادة 445 : يعاقب العائد بالحبس لمدة قد تصل الى أربعة أشهر وبغرامة الى 2000 دج وذلك في مادة المخالفات المنصوص عليها في هذا الباب .

المادة 449 : يعاقب بغرامة من 100 الى 500 دج ويجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة عشرة أيام على الأكثر كل من أساء دون مقتضى معاملة جيران من الحيوانات المنزلية أو المستأنسة أو المأسورة سواء كان ذلك علنيا أو غير علني .

ويجوز للمحكمة في حالة الحكم على مالك الحيوان وإذا كان مالكة مجهولا أن تأمر بإيداع الحيوان في مؤسسة ذات منفعة عمومية لحماية الحيوانات أو تقرر اعتبارها كذلك وللمؤسسة في هذه الحالة حرية التصرف فيه .

المادة 450 : يعاقب بغرامة من 100 الى 500 دج ويجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة عشرة أيام على الأكثر .

I - كل من قام بكتابات أو وضع علامات أو رسوم بأية طريقة كانت وبغير إذن من السلطات الادارية على أموال منقولة أو عقارية مملوكة للدولة أو المجموعات المحلية أو على مال واقع في أملاك أي منهما أو بفرض تيسير خدمة عمومية أو لانها موضوعة تحت تصرف الجمهور .

2 - كل من قام بكتابات أو وضع علامات أو رسوم على عقار بأية وسيلة كانت دون أن يكون مالكا أو مستأجرا له أو منتفعا به وبغير إذن من أي من هؤلاء الاشخاص .

3 - كل من أتلّف خنادق أو أسوار أو قطع فروعاً من سياج أخضر أو نزع أخشاباً جافة منه .

4 - كل من تسبب عمدا في الاضرار بممتلكات منقولة للغير وذلك في غير الحالات المنصوص عليها في المواد من 395 حتى المادة 417 .

المحددة وكل من وجد طفلا حديث العهد بالولادة ولم يسلمه الى ضابط الحالة المدنية كما يوجب ذلك القانون ما لم يوافق على أن يتكفل به ويقر بذلك أمام جهة البلدية التي عثر على الطفل في دائرتها وكل من قدم طفلا تقل سنه عن سبع سنوات كاملة الى ملجأ أو الى مؤسسة خيرية متى كان قد سلم اليه لرعايته أو لاي سبب آخر ما لم يكن غير مكلف أو غير ملزم بتوفير الطعام له مجانا وبرعايته ولم يوفر له أحد ذلك .

المادة 443 : يعاقب بالحبس من عشرة أيام على الأقل الى شهرين على الأكثر وبغرامة من 100 الى 1000 دج أو باحدى العقوبتين :

- كل من قتل دون مقتضى، وفي أي مكان دواجا للجر أو الركوب أو الحمل أو مواش ذات قرون أو خرافا أو ماعزا أو أية دابة أخرى أو كلابا للحراسة أو أسماك موجودة في البرك أو الاحواض أو الخزانات،

- كل من قتل دون مقتضى حيوانا مستأنسا في مكان يملكه أو يستأجره أو يزرعه مالك الحيوان المقتول .

المادة 444 : يعاقب بالحبس من عشرة أيام على الأقل الى شهرين على الأكثر وبغرامة من 100 الى 1000 دج أو باحدى العقوبتين :

I - كل من اقتلع أو خرب أو قشر شجرة لاهلاكها مع علمه انها مملوكة للغير وكل من أتلّف طعما وكل من قطع حشائش أو بذورا ناضجة أو خضراء مع علمه انها مملوكة للغير .

2 - كل من أغرق الطرق أو أملاك الغير وذلك برفعه مصب مياه المطاحن أو المصانع أو المستنقعات عن منسوب الارتفاع الذي تحدده السلطة المختصة .

3 - كل من أرسل الى شخص أي شيء مصحوب وبرسالة يذكر فيها انه في إمكانه قبوله مقابل دفع ثمنه المحدد أو اعادته الى مرسله حتى ولو كانت احادته على نفقة المرسل اليه وذلك متى لم يكن الاخير قد سبق له أن طلبه .

5- كل من سرق محصلولات أو غيرها من المنتجات الصالحة من الحقل وكانت غير منفصلة عن الأرض قبل سرقتها وذلك بشرط عدم قيام أى ظرف من الظروف المنصوص عليها فى المادة 161.

المادة 451 : يعاقب بغرامة من 100 الى 500 دج ويجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة خمسة أيام على الأكثر.

1) كل من ارتدى علنا فى غير المحلات المنصوص عليها فى المادة 246 لباسا يتشابه مع بذلة حددتها النصوص التطبيقية وكان من شأن هذا التشابه أن يخلط الجمهور بينها.

2 - الخبازون والجزارون الذين يبيعون خبزا أو لحوما بأكثر من الاسعار المحددة فى التعريفة المقررة والمعلنة قانونا.

3 - كل من استعمل أوزانا أو مقاييس تغاير تلك التى قررتها القوانين السارية المفعول.

4 - أصحاب النزل والفنادق ومؤجرى المساكن المفروشة الذين يهملون قيد أسماء وألقاب وصفات أى شخص يبيت لديهم أو يمضى الليل كله أو بعضه فى هذه الاماكن ومحل اقامته المعتادة وتاريخ وصوله فى سجلات منتظمة ودون ترك بياض وذلك بمجرد وصوله وكذا تاريخ خروجه بمجرد مغادرته ولا يقومون بتقديم هذا السجل الى السلطة المختصة فى المواعيد التى تحددها النظم أو عند طلبها منهم.

5 - كل من أقام أو وضع العابا لليناصيب أو غيرها من العاب القمار فى الشوارع أو الطرق أو الساحات أو الاماكن العمومية.

6 - كل من قبل أو حاز أو استعمل وسائل للدفع يكون الغرض منها أن تكمل أو تحل محل العملة ذات السعر القانونى.

7 - كل من رفض قبول العملة والنقود الوطنية غير المزورة أو غير المزيفة بالقيمة المقررة لها قانونا.

8 - كل من رفض القيام بأعمال أو بأداء خدمات أو بتقديم مساعدة طلبت منه قانونا أو أهمل ذلك وكان بإمكانه القيام بهذا وذلك فى ظروف وقعت فيها حوادث أو ضياع أو غرق أو نصب أو حريق أو كوارث أخرى وكذلك فى حالات النهب والسلب أو تلبس أو صياح الجمهور أو تنفيذ قضائى.

9 - كل من قدم أو باع أو عرض للبيع بضائع فى أماكن عمومية مخالفا بذلك اللوائح التنظيمية للشرطة فى هذه الاماكن دون الحصول على اذن أو تصريح قانونى.

المادة 453 : يعاقب بغرامة من 50 الى 200 دج، ويجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة خمسة أيام على الأكثر.

1 - كل من خالف أحكام اللوائح التنظيمية الخاصة.

- بمتانة السيارات العمومية.

- بحمولتها.

- بطريقة تحميلها.

- بعدد ركابها وسلامتهم.

- بوضع بيان بعدد محلاتها وسعرها بداخلها.

- بوضع بيان باسم المالك خارجها.

- بوضع بيان باسم المالك خارجها.

2 - كل من ترك مجنونا تحت حراسته يهيم على وجهه.

3 - سائقو عربات نقل البضائع أو العربات أيا كانت أو دواب الحمل الذين يخالفون النظم المعروضة عليهم هى :

- أن يبقوا دائما بالقرب من الخيول أو دواب الجر والحمل ومن عرباتهم فى وضع يستطيعون به توجيهها وقيادتها.

- أن يلزموا جانبا واحدا من الشوارع أو الطرق أو المسالك العمومية.

2 - كل من تسبب في نفس الاضرار نتيجة استخدام أو استعمال أسلحة دون احتياط أو برعونة أو نتيجة القاء حجارة أو أية أجسام صلبة أخرى ،

3 - كل من تسبب لنفس الحوادث نتيجة قدم أو تلف أو عدم اصلاح أو صيانة المنازل أو المباني أو وضع أكوام أو احداث حفر أو أية أعمال أخرى مماثلة في الشوارع أو الطرق أو الساحات أو الطرق العمومية أو بالقرب منها دون اتخاذ الاحتياط أو وضع العلامات المقررة أو المعتادة .

المادة 458 : يعاقب بغرامة من 20 الى 50 دج ويجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة خمسة أيام على الأكثر :

1 - كل من لم يبلغ السلطة المحلية خلال ثلاثة أيام على المواشى أو دواب الجر أو الحمل أو الركوب الهائمة و المتروكة التي يكون قد عثر عليها ،

2 - كل من دخل أرضا لم يكن مالكا أو مستاجرا أو منتفعا أو مزارعا لها أو لم يكن له حق فيها أو في المرور بداخلها أو لم يكن مندوبا أو نائبا عن أحد هؤلاء فمر في هذه الارض أو في جزء منها سواء كانت مهية للزراعة أو مبدورة أو كانت بها حبوب أو ثمار ناضجة أو على وشك النضج ،

3 - كل من ألقي احجارا أو أجساما صلبة أخرى أو أقذار على منازل أو مباني أو أسوار الغير أو في الحدائق أو الاراضي المسورة .

المادة 459 : يعاقب بغرامة من 30 الى 100 دج ويجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة ثلاثة أيام على الأكثر كل من خالف المراسيم أو القرارات المتخذة قانونا من طرف السلطة الادارية اذا لم تكن الجرائم الواردة بها معاقبا عليها بنصوص خاصة .

المادة 460 : يعاقب بغرامة من 30 الى 100 دج ويجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة ثلاثة أيام على الأكثر :

وأن يغيروا اتجاههم أو ينتحوا جانبا أمام أية عربات أخرى وان يتركوا لها عند اقترابها نصف الشارع أو الطريق على الاقل خاليا .

4 - كل من طلب منه شراء وارتهان أشياء يعلم انها ناتجة من مصدر مشبوه ولا يخطر الشرطة بذلك فورا .

المادة 454 : تضبط وتصادق طبقا لاحكام المادتين 15 و 16 :

- الاشياء المشتراة أو المرتهنة طبقا للشروط المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة 453 وذلك مالم يعثر على مالها الحقيقي .

المادة 455 : يعاقب بغرامة من 100 الى 500 دج ويجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة خمسة أيام على الأكثر .

1 - كل من أ تلف أو خرب الطرق العمومية أو اغتصب جزءا منها وذلك بأية طريقة كانت .

2 - كل من أخذ حشائش أو اتربة أو أحجارا من الطرق العمومي دون أن يرخص له بذلك وكل من أخذ تربة أو مواد من الاماكن المملوكة للجماعات مالم تكون هناك عادات تجيز ذلك .

المادة 456 : يعاقب بغرامة من 100 الى 500 دج ويجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة خمسة أيام على الأكثر كل من اتخذ مهنة العرافة أو التنبؤ بالغيب أو تفسير الاحلام وتضبط وتصادر طبقا لاحكام المادتين 15 و 16 الاجهزة والادوات والملابس التي استعملت لممارسة مهنة العرافة والتنبؤ بالغيب أو تفسير الاحلام أو أعدت لذلك .

المادة 457 : يعاقب بغرامة من 50 الى 500 دج ويجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة خمسة أيام على الأكثر :

1 - كل من تسبب في موت أو جرح حيوانات أو مواشى مملوكة للغير وذلك نتيجة لاطلاق حيوانات مؤذية أو مفترسة أو بسبب سرعة أو سوء قيادة أو زيادة حمولة العربات أو الخيول أو دواب الجر أو الحمل أو الركوب ،

المادة 464 : يعاقب بغرامة من 30 الى 100 دج ويجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة ثلاثة أيام على الأكثر :

1 - كل من قطف وأكل مملوكة للغير في مكان وجودها ذاته ،

2 - كل من جمع بقايا المحاصيل سواء بيده أو بألة زراعية من حقل لم تحصد محاصيله أو لم ترفع منه بكاملها أو قام بجنى بقايا الكروم منه ،

3 - كل من وضع أو ترك مواد أو أية أشياء أخرى في مجارى أو غيون مياه من شأنها أن تعوقها .

المادة 465 : يعاقب العائدون في مادة المخالفات المنصوص عليها في هذا الفصل بما يأتى :

1) بالحبس الذى قد تصل مدته الى شهر وبغرامة قد تصل الى 1000 دج فى حالة العود فى احدى المخالفات الواردة فى الفصل الاول ،

2) بالحبس الذى قد يصل الى عشرة أيام وبغرامة قد تصل الى 500 دج فى حالة العود فى احدى المخالفات الواردة فى الفصل الثانى ،

3) بالحبس الذى قد يصل الى خمسة أيام وبغرامة قد تصل الى 100 دج فى حالة العود فى احدى المخالفات الواردة فى الفصل الثالث .

المادة الثانية : يضاف الى الامر رقم 66 - 156 المؤرخ فى 8 جوان سنة 1966 المواد الآتية :

المادة 110 مكرر : كل مأمور بالضبط القضائي الذى يمتنع عن تقديم السجل الخاص المنصوص عليه فى المادة 52 الفقرة 3 من قانون الاجراءات الجزائية الى الاشخاص المختصين باجراء الرقابة وهو مسجل، يجب أن يتضمن اسماء الاشخاص الذين هم تحت الحراسة القضائية يكون قد ارتكب الجنحة المشار اليها فى المادة 110 ويعاقب بنفس العقوبات .

وكل مأمور بالضبط الذى يتعرض رغم الاوامر الصادرة طبقا للمادة 51 من قانون الاجراءات الجزائية من وكيل الدولة لاجراء الفحص الطبى لشخص هو تحت الحراسة القضائية الواقعة تحت

1 - كل من أهمل صيانة وإصلاح أو تنظيف الافران أو المداخن أو المصانع التى تشتمل فيها النار ،

2 - كل من يخالف منع إطلاق النيران الاصطناعية فى بعض الاماكن ،

3 - كل من ترك فى الشوارع أو الطرق أو الساحات أو الاماكن العمومية أو الحقول، أدوات أو أجهزة أو أسلحة يمكن أن يستعملها اللصوص أو غيرهم من الاشقياء .

المادة 462 : يعاقب بغرامة من 30 الى 100 دج ويجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة ثلاثة أيام على الأكثر :

1 - كل من كان ملزما بانارة جزء من طريق عام وأهمل انارته ،

2 - كل من أهمل انارة المواد التى يضعها او الحفر التى يحدثها فى الشوارع أو فى الساحات مخالفا لذلك القوانين واللوائح التنظيمية ،

3 - كل من أهمل تنفيذ اللوائح التنظيمية أو القرارات المتعلقة بالطرق العمومية أو اطاعة الانذار الصادر من السلطة الادارية باصلاح أو هدم المباني الآيلة للسقوط أو رفض ذلك ،

4 - كل من أهمل تنظيف الشوارع أو الممرات فى المناطق التى يترك فيها أمر هذه العناية للسكان ،

5 - كل من ألقى أو وضع فى الطريق العمومى أقدارا أو كماسات أو مياه قدرة أو أية مواد أخرى يؤدى سقوطها الى أحداث ضرر أو تتصاعد منها روائح ضارة بالصحة أو كريهة .

المادة 463 : يعاقب بغرامة من 30 الى 100 دج ويجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة ثلاثة أيام على الأكثر :

1 - كل من ألقى بغير احتياط أقدارا على أحد الاشخاص ،

2 - كل من ابتدر أحد الاشخاص بالفاظ سباب غير علنية دون أن يفكر قد استفزه .

التجارة أو وزع أو أجر أو لصق أو أقام معرضا أو عرض أو شرع في العرض للجمهور أو باع أو شرع في البيع أو وزع أو شرع في التوزيع كل مطبوع أو محررا أو رسم أو اعلان أو صور أو لوحات زيتية أو صور فتوغرافية أو أصل الصورة أو قالبها أو انتج أى شئ مغل بالحياض.

المادة 382 مكرر : عندما ترتكب الجناية المنصوص عليها في الاقسام الاول والثاني والثالث ومن الفصل الثالث من هذا الباب ضد الدولة أو الاشخاص الاعتبارية المشار اليها في المادة 119 فان الجاني يعاقب :

1 - بالحبس المؤبد في الحالات الواردة في المواد 352 و 353 و 354 ،

2 - بالحبس من سنتين الى عشر سنوات اذا كان الامر يتعلق بجنحة باستثناء التي تنص عليها المادة 370 من قانون العقوبات .

ويتعرض الجاني لعقوبة الاعدام عندما تكون الاموال أو القيم أو السندات التي سرقها أو اختلسها أو نصب لها من شأنها أن تضر ضررا فاحشا بالمصالح العليا للامة ولو لم تكن الافعال المرتكبة مصحوبة بأى ظرف آخر مشدد .

المادة 396 مكرر : اذا كانت المخالفات المشار اليها في المادتين 395 و 396 تتعلق بأمالك الدولة أو لاحدى الهيئات المشار اليها في المادة 119 من هذا القانون تطبق عقوبة الاعدام .

المادة 405 مكرر : يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى ثلاث سنوات وبغرامة من 10.000 الى 20.000 دج كل من تسبب بغير قصد في حريق أدلى الى اتلاف أموال الغير وكان ذلك نشأ عن رعونته أو عدم احتياظه أو عدم انتباهه أو اهماله أو عدم مراعاة النظم .

المادة 406 مكرر : يعاقب بالحبس من شهرين الى سنتين وبغرامة من 500 الى 5000 دج، كل من خرب عمدا أجزاء من عقار هو ملك الغير .

المادة 413 مكرر : يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى سنتين وبغرامة من 500 الى 1000 دج .

سلطته يعاقب بالحبس من شهر الى ثلاثة أشهر وبغرامة من 500 الى 1000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط .

كل موظف أو مستخدم يمارس أو يأمر بممارسة التمييز للحصول على اقرارات، يعاقب بالحبس من 6 أشهر الى 3 سنوات .

المادة 160 مكرر : يعاقب بالسجن من خمس الى عشر سنوات، كل من قام عمدا وعلانية بتمزيق أو تشويه، أو تدنيس العلم الوطنى .

المادة 160 مكرر 3 : يعاقب بالحبس من سنة الى خمس سنوات وبغرامة من 1000 الى 10.000 دج كل من قام عمدا بتخريب أو هدم أو تدنيس الاماكن المعدة للعبادة .

المادة 160 مكرر 4 : يعاقب بالحبس من شهرين الى خمس سنوات وبغرامة من 500 الى 2000 دج كل من قام عمدا باتلاف أو هدم أو تشويه أو تخريب :

- نصب أو تماثيل أو لوحات أو أشياء أخرى مخصصة للمنفعة العمومية أو تزيين الاماكن العمومية ومقامة أو منصوبة من طرف السلطة العمومية أو بواسطة ترخيص منها ،

- نصب أو تماثيل أو لوحات أو أية أشياء فنية موضوعة في المتاحف أو فى المباني المفتوحة للجمهور .

المادة 196 مكرر : فيما يخص المخالفات المنصوص عليها فى المادتين 195 و 196 المذكورة أعلاه لا يتخذ ضد الاحداث الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة، الا تدابير الحماية أو التهذيب .

المادة 298 مكرر : يعاقب على السب الموجه الى شخص أو أكثر ينتمون الى مجموعة عرقية أو مذهبية أو الى دين معين بالحبس من خمسة أيام الى ستة أشهر وبغرامة من 150 الى 1500 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين .

المادة 333 مكرر : يعاقب بالحبس من شهرين الى سنتين وبغرامة من 500 الى 2000 دج كل من صنع أو حاز أو استورد أو سعى فى استيراد من أجل

50.000 دج كل من يقبض أو يحاول القبض لنفسه أو لغيره بصفة مباشرة أو غير مباشرة أجرة أو فائدة مهما كان نوعها، بمناسبة تحضير أو اجراء مفاوضات قصد ابرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو إحدى الهيئات المشار إليها في المادة 119.

المادة 425 مكرر : عندما تكون القيمة القانونية لمحل الجريمة موضوع المخالفة المشار إليها في المادة 424 أعلاه، مساوية، أو أقل من 30.000 دج يعاقب المذنب بالسجن من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة تعادل ضعف القيمة لمحل الجريمة.

غير أن المأمورين المؤهلين لمشاهدة المخالفات ضد التنظيم النقدي يخبرون المذنب بإمكانه أن يدفع في ظرف 45 يوما على وجه الغرامة مبلغا يعادل القيمة القانونية لمحل الجريمة.

وفي حالة العود تحال محاضر المخالفات على النيابة العامة للمتابعة ويمكن أن تضاعف العقوبة ومصادرة محل الجريمة ويصرح بها في جميع الحالات.

المادة 426 مكرر : كل صفقة متعلقة بالنقود أو المستندات المزيفة التي تكون بعناصرها الأخرى مخالفة للتنظيم النقدي تجرى عليها نفس العقوبات المنصوص عليها في المادتين 424 و 425 من هذا القانون.

وتتخذ اجراءات المتابعة ضد كل من شارك في الجريمة سواء علم أو لم يعلم بعدم صحة النقود والمستندات.

المادة 440 مكرر : كل موظف يقوم أثناء تأدية مهامه، بسب أو شتم مواطن أو اهانة بأية الفاظ ماسة يعاقب بالحبس من شهر إلى شهرين وبغرامة من 500 دج إلى 1.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة 441 مكرر : يعاقب بغرامة من 100 دج إلى 1000 دج كما يجوز أيضا أن يعاقب بالسجن من عشرة أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر :

1 - كل من أطلق مواشى من أى نوع كانت في أرض مملوكة للغير وعلى الاخص في المشاتل أو في الكروم أو مزارع الصفصاف أو الكبار أو الزيتون أو التوب أو الرمان أو البرتقال أو غيرها من الاشجار المماثلة أو في مزارع أو مشاتل الاشجار ذات الثمار أو غيرها المهياة بعمل الانسان ،

2 - كل من جعل مواشى أو دواب الجر أو الحمل أو الركوب تمر في أرض الغير المبذورة أو التي بها محاصل في أى فصل كان أو تركها تمر فيها ،

3 - كل من جعل مواشيه أو دوابه المعدة للجر أو الحمل أو الركوب تمر في أرض الغير قبل جنى المحصول.

المادة 422 مكرر : يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 دج كل من يستعمل عمدا لاغراضه الشخصية أو لفائدة الغير أموال أو قروض إحدى الهيئات المشار إليها في المادة 119 وهو يعلم أن ذلك مخالف لمصالح الهيئة نفسها.

وإذا سببت الوقائع المذكورة خسائر مهمة للهيئة المعنية يعاقب الفاعل بالسجن من خمس إلى عشر سنوات وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 دج.

المادة 422 مكرر 3 : يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من 500 إلى 5000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من لا يمثل لامر تسخير صادر ومبلغ له وفقا للاشكال التنظيمية.

المادة 423 - 1 : يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 500 إلى 1000 دج كل من يعمل لمصالح الدولة أو لإحدى الهيئات المشار إليها في المادة 119 من هذا القانون ويقوم بإبرام عقد يؤشر أو يراجع عقدا أو اتفاقية أو صفقة أو صك خرقا للأحكام التشريعية المتعلقة بالصفقات العمومية.

المادة 423 - 2 : يعاقب بالسجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة من 10.000 إلى

مشاجرات أو الاعتداء أو أعمال عنف أو من يلقون عمدا مواد صلبة أو قاذورات على شخص.

يعاقب بنفس العقوبة من يخلق راحة السكان بالضجيج أو الضوضاء أو التجمهر ليلا باستعمال أدوات رنانة أو زاحم بالالعاب الجماعية أو بأية وسيلة أخرى في الأماكن العمومية أو في الأماكن المعدة لمرور الجماهير.

المادة 444 مكرر : يعاقب بغرامة من 100 إلى 1000 دج كما يجوز أن يعاقب بالسجن من عشرة أيام إلى شهرين كل من يعمق الطريق العام بأن يضع أو يترك فيها دون ضرورة مواد أو أشياء كيفما كانت من شأنها أن تمنع أو تنقص من حرية المرور أو تجعل المرور غير مأمون.

المادة الثالثة : يعوض الباب «تخريب النصب» في القسم الرابع الفصل الخامس من الباب الأول من الكتاب الرابع من الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 بـ : «التدنيس والتخريب» والباب «التسول والتشرد» من القسم الرابع الفصل السادس الباب الأول من القسم الثاني للأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 بـ «التسول والتطفل» والباب «التعدي على الملكية العقارية» من القسم الخامس الفصل الثالث الباب الثاني القسم الثاني من الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 بـ : «التعدي على الأملاك العقارية».

يستبدل عنوان الباب الثالث «الاعتداءات الأخرى على حسن سير الاقتصاد الوطني» من الكتاب الثالث من القسم الثاني بـ «الاعتداءات الأخرى على حسن سير الاقتصاد الوطني والمؤسسات العمومية».

يضاف إلى الفصل الأول من الباب الأول من الكتاب الرابع من الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 8 يوليو سنة 1966 قسم جديد 6 عنوانه «المخالفات المتعلقة بالطرق».

يحذف ويعوض الفصل الثاني من الباب الأول من الكتاب الرابع للأمر رقم 66 - 150 المؤرخ في 8

(1) كل من ترك حيوانات مؤذية أو خطيرة تهيم وكل من حرض حيوانا في حراسته على مهاجمة الغير أو لم يمنعه من ذلك ،

(2) كل من سلم سلاحا إلى شخص لا خبرة له أو لا يتمتع بقواه العقلية ،

(3) كل من جعل الخيول أو دواب الجر أو الحمل أو الركوب تتركض داخل مكان مسكون أو خالف النظم الخاصة بتحميل العربات وسرعتها أو قيادتها ،

(4) كل من قاد خيولا أو دواب أخرى للجر أو الركوب أو عربات بسرعة زائدة أو خطيرة على الجمهور ،

(5) كل من أقام أو أصلح أو هدم بناء دون اتخاذ الاحتياطات الضرورية لتلافي الحوادث ،

(6) كل من القى مواد ضارة أو مامة في سائل معد لشرب الإنسان أو الحيوانات دون أن تكون لديه نية الإضرار بالغير ،

(7) صانعوا الأقفال أو أي عمال آخرين قاموا بالأعمال الآتية :

- تكون أفعالهم الجنية المنصوص عليها في المادة 359 ،

- باعوا أو سلموا خطاطيف معدة كأداة للكسر إلى شخص دون التحقق من صفته ،

- صنعوا مفاتيح من أي نوع كانت طبقا

لبصمات من الشمع أو قوالب أو أشكال أخرى لشخص ليس مالكا للعين أو الشيء المخصصة له هذه المفاتيح لمثله المعروف عن هؤلاء الصناع ،

- فتحوا أقفالا دون التحقق من صفة من طلب منهم ذلك .

تجزئ وتصادر المفاتيح والخطاطيف المشار إليها في الفقرة 7 من هذه المادة .

المادة 442 مكرر : يعاقب بغرامة من 100 إلى 1000 دج كما يجوز أيضا أن يعاقب بالحبس لمدة عشرة أيام على الأكثر الأشخاص وشركاؤهم في

تطراً بين العمال والهيئات صاحبة العمل الغاضمة للقانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي العام للعامل، وكذا المصالحة والتحكيم بشأنها.

المادة 2 : كل مسألة لا يبت فيها في اطار الاجراءات المحددة في المواد 6 و 7 و 8 و 9، من الباب الثاني من هذا القانون، تعد خلافا جماعيا في العمل.

المادة 3 : تتولى الهيئات والمؤسسات المكلفة باتقاء الخلافات الجماعية في العمل وتسويتها، مهمة المساهمة في تعزيز وتنمية جو الانسجام في علاقات العمل كما حددها القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 المشار اليه أعلاه، والنصوص الصادرة لتطبيقه.

وعليها أن تذكر الاطراف المعنية بالحقوق والواجبات التي نص عليها في التشريع المعمول به.

المادة 4 : للهيئات والمؤسسات المكلفة باتقاء الخلافات الجماعية في العمل وتسويتها أن تطلع عند الحاجة على الوضع الاقتصادي، والمالي، والاجتماعي للمؤسسات صاحبة العمل المعنية بالخلافات.

ولهذا الغرض، يمكنها أن تحقق لدى المؤسسات صاحبة العمل والهيئات النقابية أو الفلاحية وأن تطلب من أطراف الخلاف كل الوثائق أو المعلومات التي لا بد من الاطلاع عليها لتسوية الخلاف.

كما يمكنها اللجوء الى مساعدات المصالح العمومية والاشخاص المؤهلين الذين من شأنهم أن يساعدوها في أداء مهمتها.

المادة 5 : تخضع الخلافات الجماعية في العمل من حيث النظر فيها وتسويتها :

- للهيئات المكونة قانونا داخل المؤسسات صاحبة العمل ،

- لمفتشية العمل المختصة اقليميا ،

يونيوسنة 1966 ب : القسم السابع عنوانه «عقوبة العود في المخالفات من الفئة الاولى».

المادة الرابعة : تلغى المواد 156 و 340 و 385 و 446 و 447 من الامر رقم 66 - 156 المؤرخ في 8 يوليوسنة 1966 المذكور أعلاه، المتضمن قانون العقوبات.

المادة الخامسة : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 13 فبراير سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

قانون رقم 82 - 05 مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 13 فبراير سنة 1982 يتعلق باتقاء الخلافات الجماعية في العمل وتسويتها.

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 151 و 154 منه .

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي العام للعامل، ولا سيما المواد 1 و 2 و 90 و 216 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 31 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بالشروط العامة للعمل في القطاع الخاص،

- وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني ،

يصدر القانون التالي نصه :

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الاولى : يحدد هذا القانون الاجراءات الالزامية لاتقاء الخلافات الجماعية في العمل التي

المادة 9 : يتعين على المؤسسة صاحبة العمل أن تحدد موقفها من الاقتراحات والمطالب في ظرف أقصاه خمسة عشر يوما، وتقييد أجوبة المؤسسة صاحبة العمل في السجل المنصوص عليه في المادة 8 أعلاه.

وترسل المؤسسة صاحبة العمل، في ظرف ثمانية أيام، نسخا كاملة مما قيد في السجل خلال الفترة المعنية من الاقتراحات والمطالب والاجوبة المنصوص عليها في الفقرة الاولى أعلاه، الى خلية المؤسسة والهيئات النقابية أو الفلاحية المعنية اقليميا ومفتشية العمل المختصة اقليميا.

واذا لم يحصل الاتفاق، تعيد أطراف الخلاف النظر في المسائل التي لم تتم تسويتها أو ظلت معلقة، خلال اجتماع استثنائي يعقد وجوبا في ظرف أقصاه خمسة عشر يوما.

الفصل الثاني

الاحكام المتعلقة بالمصح الاشتراكي

المادة 10 : يجب أن يدرس كل خلاف جماعي في العمل يطرأ داخل مؤسسة صاحبة عمل تخضع لاحكام الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 المتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات، قصد تسويته، من قبل مجلس ادارة الوحدة أو المؤسسة ومجلس عمالها يجمعهما المدير لهذا الغرض في ظرف ثمانية أيام اعتبارا من يوم وقوع الخلاف.

وعندما يطرأ خلاف جماعي في العمل في قطاعات غير المذكورة في الفقرة أعلاه، يتعين على المؤسسة صاحبة العمل أن تبرمج اجتماعا مع الممثلين المنتخبين للعمال، للعمل بالاشتراك على اتقاء الخلاف ومعالجته وتسويته.

وتتدخل خلية الحزب الموجودة بمكان العمل طبقا للقانون الاساسي للحزب.

المادة 11 : في حالة تسوية خلاف جماعي في العمل، تقييد القرارات التي تتخذ طبقا لاحكام

— للجنة البلدية الخاصة المكلفة بالمصالحة في الخلافات الجماعية في العمل ،

— للجنة الولائية المكلفة باتقاء الخلافات الجماعية في العمل وتسويتها ،

— للجنة الوطنية المكلفة باتقاء الخلافات الجماعية في العمل وتسويتها ،

— لسلطة التحكيم .

الباب الثاني

اجراءات اتقاء الخلافات الجماعية في العمل وتسويتها داخل المؤسسات صاحبة العمل

الفصل الأول

الاحكام المشتركة

المادة 6 : تخضع اجراءات اتقاء الخلافات في علاقات العمل وتسويتها من طرف الهيئات والمؤسسات المكونة قانونا، لاحكام القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي العام للعمال، واحكام تشريع العمل وكذا احكام هذا القانون.

المادة 7 : اتقاء للخلافات في علاقات العمل، يتعين على المؤسسة صاحبة العمل أن تبرمج اجتماعات شهرية مع الممثلين المنتخبين للعمال، للعمل بالاشتراك على النظر في كل مسألة ذات الصلة بالعلاقات الاجتماعية والمهنية وبالانتاج والانتاجية، وبالانضباط، وبحياة المؤسسة صاحبة العمل بوجه عام وتسويتها.

وفي أماكن العمل التي توجد فيها، تشارك خلية الحزب في هذه الاجتماعات طبقا للقانون الاساسي للحزب.

المادة 8 : يوضع لدى مؤسسة صاحبة عمل سجل يرقم ويوقع من قبل مفتش العمل، وتقييد فيه وجوبا اقتراحات الممثلين المنتخبين للعمال ومطالبهم.

المادة 17 : ماعدا الحالات الواردة في المادتين 33 و 37 أدناه، يرفع فوراً أحد الطرفين المتنازعين طلب المصالحة الى مفتشية العمل، وذلك عندما لا يحصل أى اتفاق فى الآجال المحددة فى المواد 9 و 10 و 12 و 13 و 15 من هذا القانون وفى اطار اجراءات اتقاء الخلافات الجماعية فى العمل وتسويتها ضمن الهيئات صاحبة العمل .

وفى جميع الاحوال، يمكن لمفتشية العمل أن تتدخل بقوة القانون .

المادة 18 : عندما يتعلق موضوع الخلاف بأحكام نص عليها صراحة فى القوانين والانظمة ولم تطبق، يتولى مفتش العمل المختص اقليمياً معاينة وملاحظة المخالفات المرتكبة، ووضع محاضر المخالفات الضرورية ويأمر الاطراف المعنية بتطبيق الاحكام المذكورة .

المادة 19 : يتولى مفتش العمل فور احالة الامر عليه جمع لجنة بلدية خاصة للمصالحة ورئاستها .

المادة 20 : تتألف اللجنة البلدية الخاصة للمصالحة من :

- مفتش العمل، رئيساً ،
- ممثل عن قسمة الحزب،
- ممثل عن الهيئة النقابية المعنية اقليمياً،
- ممثل عن الاتحاد البلدى للاتحاد الوطنى للفلاحين الجزائريين ،
- ممثل عن المجلس الشعبى البلدى ،
- وتوسع اللجنة الى :
- ممثل عن الهيئة صاحبة العمل المعنية،
- ممثل منتخب لعمال الهيئة صاحبة العمل المعنية .

المادة 21 : يعين ممثلو الحزب والهيئات النقابية أو الفلاحية والمجلس الشعبى البلدى ضمن اللجنة البلدية الخاصة المنصوص عليها فى المادة 19 أعلاه، من قبل هيأتهم المختصة .

المادة 10 أعلاه، فى محضر يوقع من قبل لراف الخلاف، وتبلغ المؤسسة صاحبة العمل نسا منه، فى ظرف ثمان وأربعين ساعة، الى خلية الحزب التابعة لمكان العمل ومفتشية العمل المختص اقليمياً والهيئة النقابية أو الفلاحية المعنية اقليمياً

المادة 12 : اذا لم يحصل الاتفاق واستمر الوضع كذلك، يعرض فوراً أحد الاطراف المعنية خلاف على مفتشية العمل المختصة اقليمياً .

الفصل الثالث

الاحكام المتعلقة بالقطاع الخاص

المادة 13 : يعالج وجوباً كل خلاف جمى فى العمل فى القطاع الخاص قصد تسويته، بصب من ممثلى العمال المنتخبين، وذلك من قبل صاحب العمل والهيئة النقابية وفى ظرف أقصاه ثمانية سام اعتباراً من تسجيل الخلاف فى السجل المنصوم عليه فى المادة 8 أعلاه .

المادة 14 : اذا حصلت التسوية، يجب على صاحب العمل ايداع محضر اتفاق موقع من قبل الاطراف لدى مفتشية العمل المختصة اقليمياً، وذلك فى ظرف ثمان وأربعين ساعة اعتباراً من تاريخ توقيعه

المادة 15 : يحيل صاحب العمل أو الهيئة النقابية المعنية على مفتشية العمل المختصة ايمياً كل خلاف جماعى فى العمل لا تحصل تسوية فى ظرف ثمانية أيام بعد حدوثه .

الباب الثالث

اجراءات المصالحة أمام مفتشية العمل

المادة 16 : لا تباشر اجراءات المصالحة المنصوص عليها فى المواد التالية ، بشأن أى ظرف جماعى فى العمل ما لم يسبق علاجه بوسائل التسوية المنصوص عليها فى أحكام الباب الثانى من هذا القانون .

و أربعين ساعة اعتبارا من تاريخ توقيع محضر عدم المصالحة.

الباب الرابع

اتفاقيات الخلافات الجماعية في العمل وتسويتها في الولاية

المادة 28 : تنشأ في كل ولاية لجنة ولائية مكلفة باتقاء الخلافات الجماعية في العمل وتسويتها.

المادة 29 : تتألف اللجنة الولائية المنصوص عليها في المادة 28 أعلاه، من :

الوالي أو ممثله المتصرف بتفويض خاص وله لطة القرار، رئيسا.

- ممثل للحزب على مستوى الولاية،

- ممثل للمجلس الشعبي الولائي،

- المدير المكلف بالعمل في المجلس

التنفيذي الولائي،

- قاض من المجلس القضائي،

- ممثل (OI) للاتحاد الولائي للاتحاد العام للعمال الجزائريين،

- ممثل (OI) للاتحاد الولائي للاتحاد الوطني للفلاحين الجزائريين.

المادة 30 : توسع اللجنة المنصوص عليها في المادة 28 أعلاه، أثناء دراسة خلاف ما، وإذا دعت الحاجة إلى اتقاء خلاف ما، بحيث تشمل على :

- ممثلين (2) للهيئة صاحبة العمل المعنية على المستوى المركزي، مفوضين قانونا، مخول لهما بالمطبات الضرورية.

- ممثلين (2) منتخبين لعمال الهيئة صاحبة العمل المعنية على المستوى المركزي.

- المدير في المجلس التنفيذي الولائي المعني بالخلاف.

- مفتش العمل المختص إقليميا.

المادة 22 : يعين ممثل الهيئة صاحبة العمل من قبل مسؤولها.

المادة 23 : يمكن ممثلي كل طرف في الخلاف أن يستعينوا بأي شخص تابع للهيئة صاحبة العمل أو الحزب أو الهيئات النقابية أو الفلاحية، يختار لكونه يتمتع بكفاءة معينة أو بمعرفة المشاكل المطروحة.

المادة 24 : يجب أن يكون ممثلو طرفي الخلاف، بالنسبة للهيئة صاحبة العمل الخاضعة لأحكام الأمر رقم 71 - 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971، والمعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات، أعضاء في مجالس العمال ومجالس الإدارة المعنية.

وبالنسبة للهيئات صاحبة العمل غير تلك المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه، يجب على الأطراف في الخلاف أن تمثل من قبل الممثلين للعمال ومدير الهيئة صاحبة العمل أو ممثله المفوض قانونا.

المادة 25 : بعد الاستماع إلى أطراف الخلاف، يجب على اللجنة البلدية الخاصة للمصالحة، بناء على تقرير من مفتش العمل حول مختلف جوانب الملف، وخاصة بالنظر للتنظيم، أن تحقق في الخلاف وتسويته حسب الحال في ظرف ثمانية أيام اعتبارا من تاريخ الاحالة على مفتشية العمل.

المادة 26 : تدون القرارات الصادرة في إطار المصالحة عن اللجنة البلدية الخاصة في محضر يوقعه كل أعضائها وتودعه مفتشية العمل لدى كتابة الضبط للمحكمة المختصة.

وتلزم هذه القرارات الأطراف ولها قوة التنفيذ.

المادة 27 : إذا دام الاختلاف بين أطراف الخلاف داخل اللجنة البلدية الخاصة للمصالحة، يحرر مفتش العمل فورا محضرا بعدم المصالحة ويوقعه، ثم يحيله على اللجنة الولائية المكلفة باتقاء الخلافات الجماعية في العمل وتسويتها، وذلك في ظرف ثمان

وتلزم قرارات اللجنة الولائية الاطراف.

وتكون قرارات اللجنة الولائية خلال الثمانية ايام التالية لتبليغها قابلة للطعن الذي يرفعه أحد الاطراف الى اللجنة الوطنية المكلفة باتقاء الخلافات الجماعية في العمل وتسويتها.

الباب الخامس

اجراءات المصالحة والتحكيم في الخلافات الجماعية في العمل على المستوى الوطني

المادة 35 : تنشأ، لدى الوزير المكلف بالعمل وتحت رئاسته، لجنة وطنية مكلفة باتقاء الخلافات الجماعية في العمل وتسويتها لتتسولي النظر في خلافات العمل التي تطرأ في القطاع الاشتراكي والتي ترفع اليها من قبل اللجان الولائية، وحلها وكذا التحقيق في أي طعن يرفع ضد قرارات اللجان الولائية طبقا للمادة 34 من هذا القانون.

المادة 36 : تتألف اللجنة الوطنية المنصوص عليها في المادة 35 أعلاه، من :

- ممثلين اثنين للحزب عضوين في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية ،

- قاض من المجلس القضائي الاعلى ،

- ممثل لوزير العمل ،

- الوزير صاحب الوصاية على الهيئة صاحبة العمل المعنية أو ممثله المفوض قانونا ،

- ممثل للامانة الوطنية للاتحاد العام للعمال الجزائريين ،

- ممثل لـ الامانة الوطنية للاتحاد الوطني للفلاحين الجزائريين ،

- ممثلين اثنين للاتحاديات المهنية التابعة للاتحاد العام للعمال الجزائريين .

المادة 37 : اذا كان الخلاف الذي يطرأ في هيئة مستخدمة تابعة للقطاع الاشتراكي في غاية الخطورة، يمكن اللجنة الوطنية المنصوص عليها في المادة 35

وفضلا على ذلك، يمكن للوالي أن يستعين بمنتخبي المجالس الشعبية البلدية والمجلس الشعبي الولائي، وكذا بأي شخص تابع لمصلحة عمومية يكون قادرا، بحكم كفاءة معينة، على المساهمة في تسوية الخلاف.

المادة 31 : يتولى المدير المكلف، ضمن المجلس التنفيذي الولائي، امانة اللجنة الولائية المنصوص عليها في المادة 28 أعلاه.

المادة 32 : تجتمع اللجنة الولائية المنصوص عليها في المادة 28 أعلاه، وجوبا مرة كل شهر بدعوة من رئيسها وذلك لتحليل الوضع الاجتماعي في الولاية والنظر في الخلافات التي تحال عليها وتسويتها.

وتبث في هذه الخلافات في ظرف ثمانية ايام اما بالتسوية، واما برفع الملف الى اللجنة الوطنية المكلفة باتقاء الخلافات الجماعية في العمل وتسويتها.

وتطلع اللجنة وجوبا مجلس التنسيق الولائي .

المادة 33 : اذا كان الخلاف في غاية الخطورة تتناوله اللجنة الولائية المنصوص عليها في المادة 28 أعلاه، بقوة القانون بمبادرة من رئيسها والامين العام للاتحاد الولائي للاتحاد العام للعمال الجزائريين أو الامين العام للاتحاد الولائي للاتحاد الوطني للفلاحين الجزائريين .

وفي هذه الحالة يتعين على الوالي أن يجمع، في ظرف ثمان وأربعين ساعة، اللجنة الولائية الموسعة لدراسة الخلاف المذكور وتسويته .

وعلى هذا النحو لا تعنى الاجهزة والمؤسسات الاخرى لاتقاء الخلافات وتسويتها، بهذا الخلاف .

المادة 34 : تدون قرارات اللجنة الولائية المنصوص عليها في المادة 28 أعلاه، في محضر ويوقعه رئيسها والممثلون على المستوى المركزي لاطراف الخلاف وتودع امانة اللجنة المحضر موقعا من قبل جميع أعضائها لدى كتابة الضبط للمجلس القضائي .

الباب السادس

العقوبات

المادة 43 : يتعرض مرتكب كل خرق للاحكام المنصوص عليها في المادة 8 من هذا القانون المتعلقة بمسك وتقديم السجل لغرامة مالية من 500 الى 5000 دج .

المادة 44 : يعرض كل خرق للاحكام المنصوص عليها في المواد 7 و 9 و 14 و 26 و 34 و 39 و 42 من هذا القانون، المتعلقة بواجبات الهيئة المستخدمة وكذا بالاجراءات وبتنفيذ قرارات التحكيم، الاشخاص المكلفين بأداء تلك الاحكام وتنفيذها، للحبس مدة من شهرين الى سنة وبغرامة مالية من 500 الى 5000 دج، أو باحدى العقوبات فقط، وذلك دون الاخلال بالعقوبات التأديبية المطبقة في هذا الشأن .

الباب السابع

احكام مختلفة

المادة 45 : تحدد بمراسيم كيفيات تطبيق هذا القانون في بعض المصالح الخاصة للادارة العمومية .

المادة 46 : يحدد النظام الداخلي لكل من اللجنة الولائية واللجنة الوطنية المنصوص عليهما تباعا في المادتين 28 و 35 أعلاه بموجب قرار مشترك من الوزير المكلف بالعمل ووزير العدل .

المادة 47 : تلغى المواد من 303 الى 315 و 356 من الامر رقم 75 - 31 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بالشروط العامة للعمل في القطاع الخاص .

المادة 48 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 19 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 13 فبراير سنة 1982 .

الشاذلي بن جديد

أعلاه، أن تتناوله بقوة القانون بمبادرة من رئيسها أو الوزير صاحب الوصاية المعنى، أو الامين العام للاتحاد العام للعمال الجزائريين، أو الامين العام للاتحاد الوطني للفلاحين الجزائريين وعلى هذا النحو، لا تمنى الاجهزة والمؤسسات الاخرى لاتقاء الخلافات وتسويتها بهذا الخلاف .

المادة 38 : يمكن استثناءيا الوزير المكلف بالعمل أن يحيل على اللجنة الوطنية المنصوص عليها في المادة 35 أعلاه، خلافا له انكاسات وطنية يطراً في القطاع الخاص .

المادة 39 : في حالة ما اذا تمت تسوية الخلاف تدون مقررات اللجنة الوطنية المنصوص عليها في المادة 35 أعلاه، في محضر يلزم الاطراف وله قوة التنفيذ .

المادة 40 : في حالة ما اذا لم يحل الخلاف داخل اللجنة الوطنية، يحال الخلاف على سلطة التحكيم .

تمين سلطة التحكيم بموجب مرسوم .

المادة 41 : تبلغ سلطة التحكيم قرارها الى الاطراف المعنية بالخلاف الجماعي في العمل في ظرف ثمان وأربعين ساعة .

تبلغ نسختان من القرار المذكور في ظرف أربع وعشرين ساعة الى هيئات الحزب، ووزير العمل، والوزير صاحب الوصاية، وكذا الى هيئات الاتحاد العام للعمال الجزائريين والاتحاد الوطني للفلاحين الجزائريين حسب الحال .

المادة 42 : يصبح قرار التحكيم الصادر في حق أو انصاف نافذا بأمر من الرئيس الاول للمجلس القضائي الاعلى، وذلك في ظرف ثمان وأربعين ساعة اعتبارا من تاريخ ايداعه لدى كتابة الضبط للمجلس القضائي الاعلى من قبل سلطة التحكيم .

ان قرار التحكيم، الذي أصبح نافذا، غير قابل لأي طعن .

مراسيم، قرارات، مقررات

— ونظرا للاحكام الدستورية التي تقضى بأن
انشاء المؤسسة الوطنية وحلها وتنظيمها وسيرها
ليس من اختصاص الميدان القانوني، بل هو من
اختصاص الميدان التنظيمي،

يرسم مايلي :

الباب الأول

الصبغة القانونية — الهدف — الموقع
الانشاء — الاملاك

القسم الأول

الصبغة القانونية

المادة الاولى : تعد المؤسسة العسكرية ذات
الطابع الصناعي والتجاري هيئة عمومية لامركزية
تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتدعى
في صلب النص «المؤسسة». وتوضع تحت وصاية
وزير الدفاع الوطني.

القسم الثاني

الهدف

المادة 2 : تتمثل مهمة المؤسسة المنصوص عليها
في هذا القانون الاساسي النموذجي، في العمل
من أجل تحقيق الاهداف التي يقرها وزير الدفاع
الوطني لفائدة الجيش الوطني الشعبي، والسوق
الوطنية عموما، وتنشيط ذلك.

المادة 3 : يمكن المؤسسة في حدود صلاحياتها،
أن تقوم بما يأتي :

— تبرم جميع العقود أو الاتفاقيات وتحصل على
جميع الرخص الضرورية لتحقيق هدفها،

— تتنازل عن جزء من تنفيذ الصفقات التي
تحوزها لأية مؤسسة فرعية، بشرط أن تحصل
مقدما على الرخصة الصريحة من السلطة الوصية
المفوضة وفقا للتنظيم المعمول به في مجال الصفقات
العمومية.

وزارة الدفاع الوطني

مرسوم رقم 82 — 56 مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام
1402 الموافق 13 فبراير سنة 1982 يتضمن
القانون الاساسي النموذجي للمؤسسة
العسكرية ذات الطابع الصناعي
والتجاري.

ان رئيس الجمهورية،

بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني،

وبناء على الدستور، لا سيما المادتان

III — 10 و 152 منه،

وبمقتضى القانون رقم 78 — 12 المؤرخ في
أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978
والمعلق بالقانون الاساسي العام للعامل، لا سيما
المادة 212 منه،

— وبمقتضى الامر رقم 67 — 211 المؤرخ في 13
رجب عام 1387 الموافق 17 أكتوبر سنة 1967 والمتضمن
انشاء وتنظيم المعهد الوطني للخرائط،

— وبمقتضى الامر رقم 74 — 56 المؤرخ في 21
ربيع الثاني عام 1394 الموافق 13 مايو سنة 1974
والمتضمن انشاء الديوان الوطني للصناعة البحرية،

— وبمقتضى الامر رقم 76 — 3 المؤرخ في 20
صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن
انشاء الديوان الوطني للمواد المتفجرة،

— وبمقتضى الامر رقم 81 — 03 المؤرخ في 27
ذي القعدة عام 1401 الموافق 26 سبتمبر سنة 1981
المعدل والمتمم للقانون رقم 80 — 05 المؤرخ في أول
مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة الرقابة
من طرف مجلس المحاسبة، والمصادق عليه بالقانون
رقم 81 — 12 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1981،

يمكن أن تتحقق الزيادات المحتملة
بما يأتي :

- ادراج الفوائد أو الاحتياطات (التمويل
الذاتي)،

- المساهمات الخارجية، والهبات والاعانات .

الباب الثاني

التنظيم والعمل

القسم الاول

اختصاصات المدير العام أو مدير المؤسسة
- حسب الحالة -

المادة II : يسند تسيير المؤسسة الى مدير
عام أو مدير، حسب مرسوم الانشاء أو إعادة
الهيكلية، ويمين باقتراح من السلطة الوصية
المفوضة طبقا لاحكام التنظيم المعمول به في
وزارة الدفاع الوطني .

المادة I2 : يتمتع المدير العام أو مدير
المؤسسة - حسب الحالة - بجميع صلاحيات
الادارة والتسيير بما في ذلك السلطة السلمية على
مجموع المستخدمين . وهو يقوم بما يأتي :

- يمثل المؤسسة في جميع أعمال الحياة
المدنية،

- يمارس، تحت مسؤوليته ادارة مصالح
المؤسسة والوحدات والملحقات،

- يوظف ويسرح المستخدمين المدنيين غير
الشبهاء،

- يتولى متابعة تسيير العسكريين والمدنيين
اشباه العسكريين،

- يعرض على السلطة الوصية المفوضة
جميع التغييرات في اعداد المستخدمين التي
تتطلبها الاهداف المسطرة للمصادقة عليها،

- يوقع المقود باسم المؤسسة ولحسابها،

المادة 4 : تتم المعاملات والعمليات والخدمات
مع الجيش الوطني الشعبي بصفة تفضيلية
وامتيازية .

القسم الثالث

الموقع والانشاء

المادة 5 : تمدد أحكام هذا القانون الاساسي
النموذجي الى المؤسسات والدواوين التي تتمتع
بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي الموضوع
تحت وصاية وزير الدفاع الوطني .

المادة 6 : تنشأ المؤسسة وتعاد هيكلتها وتحل
بمرسوم .

المادة 7 : يحدد تنظيم المؤسسة وسيرها
الداخلي بقرار من وزير الدفاع الوطني بناء على
اقتراح من السلطة الوصية المفوضة .

المادة 8 : يمكن وزير الدفاع الوطني أن
يشيء بقرار وحدات وملحقات بناء على طلب من
المدير العام أو مدير المؤسسة - حسب الحالة -
واقترح من السلطة الوصية المفوضة .

المادة 9 : يحدد مقر المؤسسة في النص
المتضمن انشاءها أو إعادة هيكلتها .

ويمكن نقله الى أي مكان آخر من التراب الوطني
بقرار من وزير الدفاع الوطني، بعد موافقة السلطة
الوصية المفوضة، وبناء على اقتراح المدير العام أو
مدير المؤسسة - حسب الحالة .

القسم الرابع

الاملاك المخصصة

المادة 10 : تحدد الاملاك المخصصة بمرسوم
يتضمن انشاء أو إعادة هيكلة المؤسسة يبين
عناصرها المكونة من منقولة وعقارية .

يمكن تعديلها على الشكل نفسه بطلب من
المدير العام أو مدير المؤسسة - حسب الحالة -
مدعوما برأى السلطة المفوضة .

- ★ برامج الاستثمار السنوية أو للسنتين ،
- ★ النظام الداخلي ،
- ★ تقارير النشاط ،
- ★ الحسابات السنوية ،
- ★ مشاريع التملك والتنازل طبقا للقانون .

القسم الثاني

تسيير مستخدمى المؤسسة

المادة I4 : تسند الوظائف السامية فى المؤسسة الى العسكريين .

المادة I5 : تسند وظائف المسؤولية التى يذكر تحديدها مقرر من السلطة الوصية المفوضة الى العسكريين وأشباه العسكريين من الصنفين I و 2 .

غير أنه يمكن اسناد الوظائف المذكورة فى الفقرة السابقة الى المستخدمين المدنيين غير الشبهاء .

الفقرة الاولى

تسيير المستخدمين العسكريين وأشباه العسكريين

المادة I6 : تجدد طرق توظيف المستخدمين العسكريين وأشباه العسكريين فى المؤسسة وتكوينهم وتسييرهم عن طريق تعليمية وزارية بناء على اقتراح من السلطة الوصية المفوضة .

المادة I7 : يكون المستخدمون العسكريون وأشباه العسكريين فى حالة خدمة فعلية عادية فى مستوى المؤسسة ويتكفل بدفع أجورهم مركز الدفع التابع للجيش الوطنى الشعبى وترد المؤسسة المعنية المبالغ المدفوعة .

ويستفيد هؤلاء من نظام التعويض الخاص بالقطاع الاقتصادى فى الجيش الوطنى الشعبى .

— يلتزم بالنفقات مباشرة أو بتفريض منه ويصفيها ويأمر بصرفها ،

— يتعاقد بجميع القروض مع البنك الاولى الوطنية بعد اذن من السلطة الوصية اوضة . كما يعد ما يأتى :

★ قانون المؤسسة الداخلى ،

★ الميزانية التقديرية ،

★ تقرير النشاط ،

★ الموازنة ومجموع الوثائق المخصصة المنصوص عليها فى المخطط الوطنى للمحاسبة ،

★ برامج الاستثمار وتجديد لتجهيزات والمعدات مشفوعة بمخطط تمويل التى يعرضها على السلطة الوصية المفوضة للمصادقة عليها ،

• يفتح جميع الحسابات الجارية المصرفية والبريدية ويشغلها ،

— يوقع ، ويوافق ويصادق ويخص جميع سندات الدفع بالاشتراك مع العن المحاسب ، رئيس المصالح المالية ،

— يشتري ويبيع جميع المنتجات ، والمواد الاولى ، أو تقديم الخدمات المتطلبة بعمل المؤسسة .

المادة I3 : تتولى المراقبة المة للجيش والسلطة الوصية المفوضة مراقبة لمؤسسة .

تتولى السلطة الوصية المفوضة ما يأتى :

— تقرر تجديد التجهيزات واعتدة ،

— تقدر ملائمة التعاقد بالقروض مع البنوك الاولى الوطنية وتأذن بها ،

— تقترح على وزير الدفاع الوطنى أسعار البيع فى كل قطاع من قطاعات الناط وتوافق على ما يأتى :

الفقرة الثانية

تسيير المستخدمين المدنيين غير الشبهاء في المؤسسة

المادة 18 : توظف المؤسسة المستخدمين المدنيين غير الشبهاء تبعاً لمتطلبات الانتاج ويخضعون للقوانين الاساسية الخاصة بالمؤسسة .
المادة 19 : ينضم المستخدمون المدنيون غير الشبهاء في المؤسسة لصناديق الضمان الاجتماعي والتقاعد المدنية وتدفع المؤسسة أجورهم مباشرة .

المادة 20 : يحدد نظام الاجور بمرسوم .

المادة 21 : ينتفع المستخدمون المدنيون غير الشبهاء بالامتيازات الاجتماعية المخصصة لمستخدمي وزارة الدفاع الوطني حسب الشروط التي تحددها تعليمية وزارية .

القسم الثالث

أحكام مالية ومحاسبية

المادة 22 : تمسك المحاسبة على الشكل التجارى .

ويطلب من المؤسسة المنتجة أن تمسك المحاسبة التحليلية لضبط أسعار التكلفة والدعم الضرورى لتحديد أسعار البيع .

المادة 23 : تسند ادارة دفاتر المحاسبة وتداول الاموال، سواء فى مستوى المؤسسة أو فى مستوى الوحدة أو الملحقه الى محاسب ينسق سائر مصالح المحاسبة، ويعد الوثائق السنوية ويوقع سندات الدفع بالاشتراك مع المدير العام أو مدير المؤسسة أو الوحدة أو الملحقه حسب الحالة .

المادة 24 : يعين محاسب المؤسسة، رئيس المصالح المالية بمقرر من وزير الدفاع الوطنى بناء على اقتراح من السلطة الوصية المفوضة .

يعين محاسب الوحدة أو الملحقه بمقرر من السلطة الوصية المفوضة بناء على اقتراح المدير العام أو مدير المؤسسة، حسب الحالة .

المادة 2 : تطبق أحكام القوانين والتنظيمات فى المجالز الجبائى والجماركى التى تخضع لها وزارة الدفاع الوطنى، أيضا على المؤسسة فى نشاطها الدص بالتنمية والانتاج والخدمة لفائدة وزارة الدفع الوطنى .

المادة 3 : يخضع للقانون العام فى المجال الجبائى قسرقم الاعمال الذى تحصل عليه المؤسسة من جراء عقاتها مع القطاعات التى لا تنتمى الى وزارة الدفع الوطنى .

المادة 7 : تبرم الصفقات حسب الاشكال والشروط لصوص عليها فى قانون الصفقات العامة تبعاً لتنظيم الخاص بوزارة الدفاع الوطنى .

المادة 28 : تدفع باقى الارباح الصافية الناتجة عن نشاط اسسة بعد استيفاء حاجيات التمويل لصندوق الخناات الاجتماعية التابع للجيش الوطنى الشعبى، ويقر التخصيصات وزير الدفاع الوطنى .

المادة 29 : يشتمل سعر التكلفة على اعباء الاستغلال المتملة فعلا مع زيادة تكاليف الاستهلاك والارصدة المعملة .

المادة 30 : يقترح المدير العام أو مدير المؤسسة حسب الحالة، سعار البيع بالرجوع الى أسعار التكلفة ويوافق على ذلك وزير الدفاع الوطنى بعد استطلاع رأى سلطة الوصية المفوضة .

المادة 31 : تمارس رقابة الجيش القبلىة والخلالية والبدية فى عين المكان أو على أساس الوثائق بكيفية تسمح بتوجيه التسيير المالى توجيها دقيقا، طبقا للداينين والتنظيمات المطبقة على الاسلاك التى ينون منها الجيش .

الباب الثالث

أحكام ختامية

المادة 32 : بكن عند الحاجة تخصيص وسائل لحماية المؤسسة ولسهر على أمنها، بطلب من السلطة الوصية المفوضة

– وبناء على اقتراح رئيس مصلحة الكحول ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تعدل الفقرة (هـ) من المادة الاولى من القرار المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1387 الموافق 7 سبتمبر سنة 1967 والمتضمن تحديد اسعار الكحول بمايأتي :

« هـ – 350 دج بالنسبة للكحول المخصص لتغيير طبيعته الى درجة أقل من 90 درجة و 7 سنتيفراد، بالطريقة العامة المشار اليها في الفقرة ج، أعلاه، قصد اعداده للاستعمالات المنزلية فقط » .

المادة 2 : يكلف مدير الضرائب ورئيس مصلحة الكحول، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 25 محرم عام 1402 الموافق 22 نوفمبر سنة 1981 .

محمد يعلى

وزارة الداخلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 صفر عام 1402 الموافق 3 ديسمبر سنة 1981 يتضمن الترخيص بتنظيم يانصيب لفائدة اتحادية الخدمات التكميلية لمدارس ولاية قالمة .

ان وزير الداخلية ،

ووزير المالية ،

– بمقتضى الامر رقم 77 – 5 المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتضمن تنظيم اليانصيب ،

سيكون تنظيم وحدات الانتاج التابعة للمؤسسة عملها محل نصوص خاصة .

المادة 33 : يتعين على كفاءات تنظيم المؤسسة وتسييرها أن تخضع للاحكام التنظيمية المطبقة على الاسلاك التي يتكون منها الجيش الوطني الشعبي .

المادة 34 : تحدد عند الاقتضاء، قرارات وتعليمات وزارية، كفاءات تطبيق هذا القانون الاساسي النموذجي .

المادة 35 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 19 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 13 فبراير سنة 1982 .

الشاذلي بن جديد

وزارة المالية

قرار مؤرخ في 25 محرم عام 1402 الموافق 22 نوفمبر سنة 1981 يتضمن تعديل الفقرة (هـ) من المادة الاولى من القرار المؤرخ في 7 سبتمبر سنة 1967 والمتضمن تحديد أسعار بيع الكحول .

ان وزير المالية ،

– بمقتضى المرسوم رقم 62 – 140 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 1962 ،

– وبمقتضى القرار المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1387 الموافق 7 سبتمبر سنة 1967 ، والمتضمن تحديد أسعار الكحول ،

– وبمقتضى القرار المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 28 مارس سنة 1978 والمتضمن تعديل القرار المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1387 الموافق 7 سبتمبر سنة 1967 والمتضمن تحديد أسعار الكحول المشار اليه أعلاه ،

— مبلغ رأسمال الاصدار المرخص به ،

— عدد الجوائز وتعيين الجوائز الرئيسية منها،

— التزام الراغبين بسحب جوائزهم خلال خمسة

وأربعين يوما من تاريخ السحب ، وتصبح

الجوائز غير المطالب بها بعد هذه المدة ،

حقا مكتسبا للمؤسسة بحكم القانون .

المادة 5 : يمكن بيع الاوراق عن طريق التجول

والايداع والعرض للبيع عبر تراب ولاية قالمة ولا

يمكن في أى حال، زيادة سعرها ولا يمكن تسليمها

مكافأة عن بيع أى بضاعة . ويمنع البيع في المنازل .

المادة 6 : ينتهى بيع الاوراق قبل ثمانية أيام

على الاقل قبل تاريخ السحب . وتجمع الاوراق غير

المبيعة في مقر المجموعة قبل السحب، ويوضع

كشف عنها لهذا الغرض .

المادة 7 : يجب أن يدفع ايراد بيع الاوراق قبل

السحب الى خزينة ولاية قالمة .

ولا يمكن سحب أى مبلغ قبل سحب الجوائز او

بدون تأشيرة رئيس لجنة المراقبة .

المادة 8 : يجرى سحب وحيد وعلنى لليانصيب

يوم 19 مايو سنة 1982 على الساعة العاشرة في

المطعم المركزي بقالمة .

وتلقى فورا كل ورقة غير مبيعة يكون رقمها

رابعا ثم يجرى سحب متعاقب حتى تصيب القرعة

حامل الورقة المبيعة .

المادة 9 : لا يرخص بأى تغيير لتاريخ السحب .

المادة 10 : يجب أن تكون الارقام الرابعة

والجوائز المطابقة لها وكذلك مهلة سحب تلك

الجوائز من قبل الراغبين موضوع اشهار يتم خلال

48 ساعة، عن طريق اعلان يعلق في مقر المؤسسة

المستفيدة وفي مكان السحب، وعند الاقتضاء عن

طريق النشر في الجريدة اليومية .

— وبمقتضى القرار المؤرخ في 8 محرم عام

1398 الموافق 29 ديسمبر سنة 1977 والمتعلق بتطبيق

احكام الامر رقم 77 - 5 المؤرخ في أول ربيع الاول

عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتضمن

تنظيم اليانصيب ،

— وبناء على طلب اتحادية الخدمات التكميلية

للمدرسة في ولاية قالمة المؤرخ في 25 أكتوبر سنة

1981 ،

— وبناء على اقتراح المدير العام للتنظيم

والشؤون العامة والتلخيص بوزارة الداخلية ،

يقران مايلي :

المادة الاولى : يرخص لاتحادية الخدمات

التكميلية للمدارس في ولاية قالمة بتنظيم يانصيب

يبلغ رأسماله الاسمى 100.000 دج .

المادة 2 : يخصص ايراد اليانصيب الصافي

لفائدة الخدمات التكميلية للمدارس التابعة لولاية

قالمة، ويجب اثبات ذلك قانونا .

المادة 3 : يجب ألا تتجاوز، في أى حال، مصاريف

تنظيم اليانصيب وشراء الجوائز خمسة عشر بالمائة

(15 %) من رأسمال الاصدار .

المادة 4 : يجب أن تحتوى الاوراق المعروضة

للبيع على مايلي :

— رقم الورقة ،

— تاريخ هذا القرار ،

— تاريخ السحب وساعته ومكانه ،

— مقر المجموعة المستفيدة ،

— سعر الورقة ،

المادة 13 : يترتب على عدم مراعاة أحد الشروط المفروضة أعلاه، سحب الرخصة بحكم القانون، دون المساس بالمقويات المنصوص عليها في القانون.

المادة 14 : يكلف المدير العام للتنظيم والشؤون العامة والتلخيص بوزارة الداخلية ووالى قائلة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 6 صفر عام 1402 الموافق 3 ديسمبر سنة 1981.

عن وزير الداخلية	عن وزير المالية
الامين العام	الامين العام
دحو ولد قابلية	مراد بن أشنهو

وزارة النقل والصيد البحري

قرار مؤرخ فى 4 ربيع الاول عام 1402 الموافق 31 يناير سنة 1982 يتضمن تميم القرار المؤرخ فى 10 شعبان عام 1401 الموافق 13 يونيو سنة 1981 والمتضمن تعيين المطارات التى تستعملها الطائرات الاجنبية فى توقفها التقنى والتجارى.

ان وزير النقل والصيد البحري،

— بمقتضى المرسوم رقم 81 — 98 المؤرخ فى 12 رجب عام 1401 الموافق 16 مايو سنة 1981 والمتضمن تعيين مطارات الدولة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 99 المؤرخ فى 12 رجب عام 1401 الموافق 16 مايو سنة 1981 والمتضمن شروط تحليق الطائرات الاجنبية فوق التراب الجزائرى وتوقفها لاغراض تقنية وتجارية، ولاسيما المادة 3 منه،

المادة 11 : تتولى مراقبة اليانصيب لجنة مؤلفة من مدير التنظيم والادارة المحلية رئيسا وممثلا لوزارة الداخلية، ومن امين الخزينة لولاية قالمة ممثلا لوزارة المالية، والسيد فيلالى ممثلا للمجموعة المستفيدة.

وتتحقق هذه اللجنة من السير السليم لجميع العمليات المرتبطة باليانصيب.

المادة 12 : يرسل تقرير عام عن سير اليانصيب بعد شهرين من السحب، الى المديرية العامة للتنظيم والشؤون العامة والتلخيص بوزارة الداخلية، ويشتمل التقرير الموقع من طرف لجنة المراقبة على ما يلى :

- نموذج الاوراق ،
- عدد الاوراق المعروضة للبيع ،
- كشف الاوراق غير المباعة ،
- عدد الاوراق المباعة ،
- سعر الورقة ،
- الايراد الاجمالى للبيع ،
- مصاريف تنظيم اليانصيب ،
- النسبة المئوية لمصاريف التنظيم من رأسمال الاصدار ،
- الايراد الصافى لليانصيب ،
- الاستعمال المفصل للايراد الصافى لليانصيب ،
- محضر السحب ،
- قائمة الجوائز التى لم يسحبها اصحابها خلال المدة المقررة واصبحت بذلك حقا مكتسبا للمؤسسة بحكم القانون ،
- الاشهار المنظم .

- (2) عين ولمان - العلة،
 (3) عين ولمان - صالح باي،
 (4) عين ولمان - عين أزال،
 (5) عين ولمان - سطيف .

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 12 محرم عام 1402 الموافق 9 نوفمبر سنة 1981 يتضمن تنظيم مناطق التسعير ودوائر الرسم .

ان وزير البريد والمواصلات،

- بمقتضى الامر رقم 75 - 89 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون البريد والمواصلات، لاسيما المادة 274 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 236 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 والمتضمن تعديل مبلغ الرسم الاساسي من أجل تحديد تعريفات مصلحة المواصلات في النظام الداخلي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 237 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 والمتضمن تحديد تعريفات مصلحة المواصلات في النظام الداخلي،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تكون الشبكات الهاتفية المحلية مجمعة على جل التراب الوطني الى دائرات رسم، والى دائرات الرسم في مناطق التسعير، كما هو مبين في الملحق المرفق بأصل هذا القرار .

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 10 شعبان عام 1401 الموافق 13 يونيو سنة 1981 والمتضمن تعيين المطارات التي تستعملها الطائرات الاجنبية في توقفها التقني والتجاري ولاسيما المادتان 2 و 3 منه،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تتم قائمة المطارات المحددة في المادة 2 من القرار المؤرخ في 13 يونيو سنة 1981 المشار اليه اعلاه، بمطار تلمسان - زناتة .

المادة 2 : تتم قائمة المطارات المحددة في المادة 3 من القرار المؤرخ في 13 يونيو سنة 1981 المشار اليه اعلاه، بمطاري بجاية والمنيعية .

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 4 ربيع الاول عام 1402 الموافق 31 يناير سنة 1982 .

صالح قوجيل

مقرر مؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1402 الموافق 31 يناير سنة 1982 يتضمن الغاء تسجيل في مخطط النقل العمومي للمسافرين .

بموجب مقرر مؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1402 الموافق 31 يناير سنة 1982، تلغى من مخطط النقل العمومي لمسافري ولاية سطيف، التسجيلات التي يستغلها السيد الواحدى مزعاش رقم س 3220 - 3223 - 3224 - 3225 - 3242 والمتعلقة على التوالي بالخطوط الآتية :

(I) عين ولمان - رأس الوادي،

الرسائل المرفق بالقرار المؤرخ في أول يوليو سنة 1981 فيما يخص النسب المئوية الموجودة ازام المجموعة رقم 3 كالاتى :

«الممود رقم 2 المعلنون «ر» ب» يقرأ 0,30 دج لكل 10 غرامات بدلا من 0,15 دج لكل 10 غرامات»

«الممود رقم 3 المعلنون «م» أ» يقرأ 0,50 دج لكل 25 غ بدلا من 0,30 دج لكل 25 غرام»

المادة 2 : يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من أول يناير سنة 1982 .

المادة 3 : يكلف المدير العام للبريد بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 20 صفر عام 1402 الموافق 17 ديسمبر سنة 1981 .

عن وزير البريد
والمواصلات

الامين العام
عبد القادر طباش

وزارة الشؤون الدينية

قرار مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1402 الموافق 14 يناير سنة 1982 يتعلق بتنظيم انتخاب ممثلي الموظفين لتجديد اللجان المتساوية الاعضاء لوزارة الشؤون الدينية .

ان وزير الشؤون الدينية ،

— بمقتضى الامر رقم 66 — 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المتضمن

المادة 2 : يكلف المدير العام للمواصلات بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 12 محرم عام 1402 الموافق 9 نوفمبر سنة 1981 .

عبد النور بكة

قرار مؤرخ في 20 صفر عام 1402 الموافق 17 ديسمبر سنة 1981 يتضمن تعديل النسب المئوية للرسوم الجوية الاضافية المطبقة على بعث بريد الرسائل المرسله في اتجاه البلدان الاعضاء في الاتحاد البريدي العربي .

ان وزير البريد والمواصلات،

— بمقتضى قانون البريد والمواصلات ولاسيما المادة 588 منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 155 المؤرخ في 16 رمضان عام 1401 الموافق 18 يوليو سنة 1981 والمتضمن التصديق على وثائق المؤتمر الثامن عشر للاتحاد البريدي العالمي المدة في ريو دي جانيرو في 26 أكتوبر سنة 1979،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في 28 شعبان عام 1401 الموافق أول يوليو سنة 1981 والمتضمن رفع حصة الرسوم الجوية الاضافية المطبقة على بعثات بريد الرسائل والطرود البريدية،

— وبناء على اقتراح المدير العام للبريد،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يعدل الجدول رقم 1 المتعلق بالرسوم الجوية الاضافية المطبقة على بعث بريد

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 139 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بسلك الضاريين على الآلة الكاتبة، المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 68 - 174 المؤرخ في 20 مايو سنة 1968 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 212 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تحديد أحكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على اسلاك أعوان المكتب،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 140 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بسلك العمال المهنيين، المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 68 - 175 المؤرخ في 20 مايو سنة 1968 والمرسوم رقم 69 - 155 المؤرخ في 2 أكتوبر سنة 1969 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 143 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بسلك أعوان المصالح، المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 68 - 178 المؤرخ في 20 مايو سنة 1968 ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1970 والمتضمن انشاء اللجان المتساوية الاعضاء لوزارة الشؤون الدينية ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يحدد يوم 18 فبراير سنة 1982 تاريخا لانتخاب ممثلى الوصير سد تجدد اللجان المتساوية الاعضاء الحاصة بالاسلاك التالية :

- (1) الملحقون الاداريون ،
- (2) الكتاب الاداريون ،
- (3) الاعوان الاداريون ،

القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 143 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المتضمن اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتأليفها وسيرها ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المحددة بموجبه الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 55 المؤرخ في 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن تحديد الكيفيات المتعلقة بتعيين ممثلى الموظفين فى اللجان المتساوية الاعضاء ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 135 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بسلك الملحقين الاداريين، المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 68 - 70 المؤرخ في 20 مايو سنة 1968 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 136 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بسلك الكتاب الاداريين، المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 68 - 171 المؤرخ في 20 مايو سنة 1968 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 137 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بسلك الاعوان الاداريين، المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 68 - 172 المؤرخ في 20 مايو سنة 1968 ،

(5) ويعتبر الطرف الخالي من ورقة التصويت ورقة بيضاء.

المادة 7 : يعلن مكتب التصويت نتائج الانتخابات في مساء اليوم الموالي ليوم فرز الاصوات . ويتم تعيين الاعضاء المنتخبين الرسميين والاضافيين

على أساس تناقص عدد الاصوات التي يحزها كل مترشح ابتداء من أكبر عدد، وفي حدود المقاعد المقررة لكل سلك ويحضر محضر عن العمليات الانتخابية يحال فوراً على الوزير .

المادة 8 : يجرى التصويت بتاريخ 18 فبراير سنة 1982، من الساعة الثامنة صباحاً الى الساعة الثانية عشرة زوالاً حسب الكيفيات التالية :

أ - يمنح كل ناخب ورقة تصويت تتضمن قائمة المترشحين في سلكه، بعد أعدادها من طرف مكتب التصويت، يختار منهم أربعة أو اثنين حسب الحجم العددي المطلوب ،

ب - يسلم الناخب ورقة التصويت بعد الاختيار، في ظرف مغلق يستعمل خصيصاً لهذا الغرض في الفترة الزمنية المحددة لسير العملية، طبقاً لاحكام هذه المادة ،

ج - تعتبر كل ورقة تصويت ملغاة اذا كان بها أو على طرفها أية علامة مميزة أو تهزيق . كما تلغى ورقة التصويت التي يختار صاحبها عدداً من المنتخبين يفوق عدد المقاعد المطلوب شغلها .

المادة 9 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 18 ربيع الاول عام 1402 الموافق 14 يناير سنة 1982 .

عن وزير الشؤون الدينية

الامين العام

عبد المجيد الشريف

(4) الاعوان الضاربون على الآلة الكاتبة ،

(5) أعوان المكتب ،

(6) العمال المهنيون،

(7) أعوان المصلحة .

المادة 2 : يشارك في هذا الانتخاب الموظفون المنتمون الى الاسلاك المذكورة في المادة الاولى اعلاه العاملين فعلاً حتى 31 ديسمبر سنة 1981 .

المادة 3 : يعد الترشح حقاً لجميع الموظفين الذين قضاوا في سلكهم ستة أشهر خدمة فعلية بتاريخ الانتخاب، وهذا في حدود المقاعد المطلوب شغلها .

المادة 4 : تودع استمارات الترشح، موقعة من المترشحين، لدى مكتب التصويت المكون لهذا الغرض قبل 16 فبراير سنة 1982 وهو آخر أجل لقبول الترشح ويجوز أن ينتخب في اللجنة المتساوية الاعضاء الموظفون الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة وعليهم أن يسجلوا أنفسهم في القائمة الانتخابية لهذه اللجنة .

المادة 5 : يؤسس مكتب للتصويت في وزارة الشؤون الدينية «الادارة المركزية» ويتألف من رئيس وكاتب يعينهما الوزير، ومندوب السلك يؤخذ من قائمة المترشحين، ويكون منخرطاً في حزب جبهة التحرير الوطني .

المادة 6 : يقوم مكتب التصويت بفرز الاصوات واطلاق النتائج ويحدد ما يأتي :

(1) عدد الاصوات المعبر عنها ،

(2) عدد الاصوات التي أحرزها كل مترشح ،

(3) العدد الكامل من الاوراق البيضاء ،

(4) العدد الكامل من الاوراق الباطلة ،

كتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى

قرارات مؤرخة في 7 و 10 و 15 و 23 و 24 و 28 ذى

القعدة و 2 ذى الحجة عام 1401 الموافق

6 و 9 و 14 و 22 و 23 و 27 و 30 سبتمبر سنة

1981 تتضمن حركة فى سلك المتصرفين *

بموجب قرار مؤرخ فى 7 ذى القعدة عام 1401

الموافق 9 سبتمبر سنة 1981 يدرج ويرسم السيد

محمد اسلام مدنى فى سلك المتصرفين ويرتب فى

الدرجة الثالثة (الرقم الاستدلالي 370)، ويحتفظ فى

31 ديسمبر سنة 1968 بأقدمية قدرها ثلاثة أشهر،

ويرتب المعنى فى الدرجة الرابعة (الرقم الاستدلالي

395) ابتداء من أول أكتوبر سنة 1970، وإلى الدرجة

الخامسة (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من أول

أكتوبر سنة 1972، وفى الدرجة السادسة (الرقم

الاستدلالي 445) ابتداء من أول أكتوبر سنة 1975،

وفى الدرجة السابعة (الرقم الاستدلالي 470، ابتداء

من أول أكتوبر سنة 1978 *

ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية

قدرها سنة واحدة وثلاثة أشهر *

بموجب قرار مؤرخ فى 10 ذى القعدة عام

1401 الموافق 9 سبتمبر سنة 1981 يعين السيد

محمد سبوى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295)

بوزارة الاسكان والتعمير، ابتداء من تاريخ

تنصيبه *

بموجب قرار مؤرخ فى 10 ذى القعدة عام

1401 الموافق 9 سبتمبر سنة 1981 يعين السيد

محمد الواعر متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295)

بوزارة الاسكان والتعمير، ابتداء من تاريخ

تنصيبه *

بموجب قرار مؤرخ فى 10 ذى القعدة عام

1401 الموافق 9 سبتمبر سنة 1981 يعين السيد

عبد الرحمن كروم متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي

295) بوزارة الاسكان والتعمير، ابتداء من تاريخ

تنصيبه *

بموجب قرار مؤرخ فى 10 ذى القعدة عام

1401 الموافق 9 سبتمبر سنة 1981 يعين السيد

عبد الحميد زيتونى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي

295) بوزارة الاسكان والتعمير، ابتداء من تاريخ

تنصيبه *

بموجب قرار مؤرخ فى 10 ذى القعدة عام

1401 الموافق 9 سبتمبر سنة 1981 يعين السيد

محمد سيد على متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي

295) بوزارة الداخلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه *

بموجب قرار مؤرخ فى 10 ذى القعدة عام

1401 الموافق 9 سبتمبر سنة 1981 يعين السيد

أحمد بوعشيبه متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي

295) بوزارة الداخلية، ابتداء من 21 أبريل سنة

1981 *

بموجب قرار مؤرخ فى 10 ذى القعدة عام

1401 الموافق 9 سبتمبر سنة 1981 يدرج السيد أكلى

ولد عامر فى سلك المتصرفين، ويرسم ويرتب،

ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1979 *

ويقتضى المعنى المرتب المطابق (للرقم

الاستدلالي 445) ابتداء من أول يناير سنة 1980

ويحتفظ ابتداء من هذا التاريخ بأقدمية قدرها 5

أشهر *

بموجب قرار مؤرخ فى 10 ذى القعدة عام

1401 الموافق 9 سبتمبر سنة 1981، يرسم السيد

الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من
• أول أبريل سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 15 ذي القعدة عام
1401 الموافق 14 سبتمبر سنة 1981 ترسم السيدة
بابا عيسى المولودة 'نوار' قاسى شاوش فى سلك
المتصرفين وترتب فى الدرجة الاولى (الرقم
الاستدلالي 320) ابتداء من أول أبريل سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 15 ذي القعدة عام
1401 الموافق 14 سبتمبر سنة 1981 تقبل استقالة
السيد نور الدين قوادرية، ابتداء من أول يونيو
سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 23 ذي القعدة عام
1401 الموافق 22 سبتمبر سنة 1981 يعين السيد
على ميرى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295)
بوزارة الداخلية ابتداء من 11 فبراير سنة 1981.

وقد استنفذ المعنى كل حقوقه فى الزيادة عن
كونه عضوا فى جيش التحرير الوطنى والمنظمة
المدنية لجهة التحرير الوطنى فى سلكه الاصلى.

بموجب قرار مؤرخ في 23 ذي القعدة عام
1401 الموافق 22 سبتمبر سنة 1981 يعين السيد
محمد أوعيسى، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي
295) بوزارة الداخلية (ولاية الاصنام) ابتداء من
11 فبراير سنة 1981.

ويتقاضى المعنى مرتبه طبقا (للرقم
الاستدلالي فى سلكه الاصلى).

وقد استنفذ المعنى كل حقوقه فى الزيادة عن
كونه عضوا فى جيش التحرير الوطنى والمنظمة
المدنية لجهة التحرير الوطنى فى سلكه الاصلى.

الهادى حفيان فى سلك المتصرفين، ويرتب فى
الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من
8 مارس سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 10 ذي القعدة عام
1401 الموافق 9 سبتمبر سنة 1981، يرسم السيد
محمد رفيق بسعدى فى سلك المتصرفين، ويرتب
فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء
من أول مارس سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 10 ذي القعدة عام
1401 الموافق 9 سبتمبر سنة 1981 تقبل استقالة
السيد ابراهيم بن شوبان المتصرف المرسم، ابتداء
أول سبتمبر سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 10 ذي القعدة عام
1401 الموافق 9 سبتمبر سنة 1981 تقبل ابتداء من
أول غشت سنة 1981 استقالة السيد مصطفى بقاح،
المتصرف المرسم.

بموجب قرار مؤرخ في 15 ذي القعدة عام
1401 الموافق 14 سبتمبر سنة 1981 تقبل ابتداء من
أول غشت سنة 1981 استقالة السيد عبد المجيد
مصباح المتصرف المتمرن.

بموجب قرار مؤرخ في 15 ذي القعدة عام
1401 الموافق 14 سبتمبر سنة 1981 يعين السيد
محمّد العربى هــدوم متصرفا متمرنا (الرقم
الاستدلالي 295) بوزارة الصناعات الخفيفة،
ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 15 ذي القعدة عام
1401 الموافق 14 سبتمبر سنة 1981 يرسم السيد
عمرو بوبريط فى سلك المتصرفين ويرتب فى

بموجب قرار مؤرخ في 23 ذى القعدة عام 1401 الموافق 22 سبتمبر سنة 1981 يعين السيد السعيد دريسى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 23 ذى القعدة عام 1401 الموافق 22 سبتمبر سنة 1981 تعدل أحكام المادة الأولى من القرار المؤرخ في 21 سبتمبر سنة 1980 كالتالي :

يرسم السيد محمد شراك في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الرابعة (الرقم الاستدلالي 395)، ابتداء من 17 سبتمبر سنة 1979، ويحتفظ بأقدمية قدرها ثلاثة أشهر وسبعة عشر يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 23 ذى القعدة عام 1401 الموافق 22 سبتمبر سنة 1981 يعين السيد عمار زواكري متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 23 ذى القعدة عام 1401 الموافق 22 سبتمبر سنة 1981 يعين السيد الطاهر زواق متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 23 ذى القعدة عام 1401 الموافق 22 سبتمبر سنة 1981 يعين السيد عبد القادر مؤمن متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 23 ذى القعدة عام 1401 الموافق 22 سبتمبر سنة 1981 يعين السيد عبد الله سمود متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 23 ذى القعدة عام 1401 الموافق 22 سبتمبر سنة 1981 يعين السيد عبد السلام جفال، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية (ولاية عنابة)، ابتداء من 11 فبراير سنة 1981.

وقد استنفذ المعنى كل حقوقه في الزيادة عن كونه عضوا في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني في سلكه الاصل.

بموجب قرار مؤرخ في 23 ذى القعدة عام 1401 الموافق 22 سبتمبر سنة 1981 يعين السيد الحاج دباش متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 23 ذى القعدة عام 1401 الموافق 22 سبتمبر سنة 1981 يعين السيد محمد شهرة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 23 ذى القعدة عام 1401 الموافق 22 سبتمبر سنة 1981 يعين السيد عمور طوبال متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 23 ذى القعدة عام 1401 الموافق 22 سبتمبر سنة 1981 يعين السيد عبد المؤمن عريشي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 23 ذى القعدة عام 1401 الموافق 22 سبتمبر سنة 1981 يعين السيد أحمد زروقي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1401 الموافق 22 سبتمبر سنة 1981 يعين السيد علي دلهوم متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1401 الموافق 22 سبتمبر سنة 1981 يعين السيد أرزقي كركطوس متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1401 الموافق 22 سبتمبر سنة 1981 يعين السيد جمال عبد الناصر بوزيان، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1401 الموافق 22 سبتمبر سنة 1981 يعين السيد الصادق جدي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1401 الموافق 22 سبتمبر سنة 1981 يعين السيد عبد الرحمن لموي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1401 الموافق 22 سبتمبر سنة 1981 يعين السيد نصر الدين يسوسفي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1401 الموافق 22 سبتمبر سنة 1981، تعدل المادة الاولى من القرار المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1980 كالتالي :
يرسم السيد محمد السعيد آيت اسماعيل في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الثانية (الرقم الاستدلالي 345)، ابتداء من 25 سبتمبر سنة 1980، ويحتفظ بأقدمية قدرها ستة أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1401 الموافق 22 سبتمبر سنة 1981 يعين السيد محمد الصديق التوفيق متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1401 الموافق 22 سبتمبر سنة 1981 يرسم السيد محمد الشريف عبيس، في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من اول فبراير سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1401 الموافق 22 سبتمبر سنة 1981 يعين السيد عمار حاجي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1401 الموافق 22 سبتمبر سنة 1981 يعين السيد الهامل دحوي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1401 الموافق 22 سبتمبر سنة 1981 يعين السيد جلول بوقراييلة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

وقد استنفذ المعنى كل حقوقه في الزيادة عن كونه عضوا في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني في سلوكه الاصلى.

بموجب قرار مؤرخ في 23 ذى القعدة عام 1401 الموافق 22 سبتمبر سنة 1981 يعين السيد مصطفى كعبارة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 23 ذى القعدة عام 1401 الموافق 22 سبتمبر سنة 1981 يعين السيد محمد حمدي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية (ولاية تلمسان)، ابتداء من II فبراير سنة 1981.

وقد استنفذ المعنى كل حقوقه في الزيادة عن كونه عضوا في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني في سلوكه الاصلى.

بموجب قرار مؤرخ في 23 ذى القعدة عام 1401 الموافق 22 سبتمبر سنة 1981 يعين السيد محمد حجاج متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية، ابتداء من II فبراير سنة 1981.

وقد استنفذ المعنى كل حقوقه في الزيادة عن كونه عضوا في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني في سلوكه الاصلى.

بموجب قرار مؤرخ في 23 ذى القعدة عام 1401 الموافق 22 سبتمبر سنة 1981 يعين السيد شارف بن شهيدة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية، ابتداء من II فبراير سنة 1981.

وقد استنفذ المعنى كل حقوقه في الزيادة عن كونه عضوا في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني في سلوكه الاصلى.

بموجب قرار مؤرخ في 23 ذى القعدة عام 1401 الموافق 22 سبتمبر سنة 1981 يعين السيد عبد الحميد قسوم متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 23 ذى القعدة عام 1401 الموافق 22 سبتمبر سنة 1981 يعين السيد محمد أباله متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 23 ذى القعدة عام 1401 الموافق 22 سبتمبر سنة 1981 يعين السيد محمد الصديق بن الضيف متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 23 ذى القعدة عام 1401 الموافق 22 سبتمبر سنة 1981 يعين السيد محمد قصباية متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 23 ذى القعدة عام 1401 الموافق 22 سبتمبر سنة 1981 يعين السيد ابن زينب بن خالد متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية، ابتداء من II فبراير سنة 1981.

وقد استنفذ المعنى كل حقوقه في الزيادة عن كونه عضوا في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني في سلوكه الاصلى.

بموجب قرار مؤرخ في 23 ذى القعدة عام 1401 الموافق 22 سبتمبر سنة 1981 يعين السيد السعيد العبدى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية (ولاية وهران)، ابتداء من II فبراير سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1401 الموافق 22 سبتمبر سنة 1981 يعين السيد الزبير عمار متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1401 الموافق 22 سبتمبر سنة 1981 يعين السيد مبروك تليلي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1401 الموافق 22 سبتمبر سنة 1981 يعين السيد أحمد مالكي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1401 الموافق 22 سبتمبر سنة 1981 يعين السيد البشير ادريس خوجة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية (مركز التكوين الاداري بسیدی بلعباس).

بموجب قرار مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1401 الموافق 22 سبتمبر سنة 1981 يعين السيد عبد القادر ابراهيمي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1401 الموافق 22 سبتمبر سنة 1981 يعين السيد محمد زواوي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية (مركز التكوين الاداري بالجزائر)، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1401 الموافق 22 سبتمبر سنة 1981 يعين السيد محمد معطى الله متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية، ابتداء من 11 فبراير سنة 1981.

وقد استنفذ المعنى كل حقوقه في الزيادة عن كونه عضوا في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني في سلوكه الاصلى.

بموجب قرار مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1401 الموافق 22 سبتمبر سنة 1981 يعين السيد حمو بن زيدان متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية، ابتداء من 11 فبراير سنة 1981.

وقد استنفذ المعنى كل حقوقه في الزيادة عن كونه عضوا في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني في سلوكه الاصلى.

بموجب قرار مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1401 الموافق 22 سبتمبر سنة 1981 يعين السيد سبتي بوسعيد متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية، ابتداء من 11 فبراير سنة 1981.

وقد استنفذ المعنى كل حقوقه في الزيادة عن كونه عضوا في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني في سلوكه الاصلى.

بموجب قرار مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1401 الموافق 22 سبتمبر سنة 1981 يعين السيد صالح منة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التخطيط
والتهيئة العمرانية ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 23 ذي القعدة عام
1401 الموافق 22 سبتمبر سنة 1981 يعين السيد
أحمد بوحريز دايج متصرفا متمرنا (الرقم
الاستدلالي 295) بوزارة العدل، ابتداء من تاريخ
تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 23 ذي القعدة عام
1401 الموافق 22 سبتمبر سنة 1981 يعين السيد
العمري بلبل في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة
الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، ابتداء من 14 يوليو
سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 23 ذي القعدة عام
1401 الموافق 22 سبتمبر سنة 1981 يعين السيد
نوري مراد متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي
295) بوزارة الداخلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 23 ذي القعدة عام
1401 الموافق 22 سبتمبر سنة 1981 تعين الأنسة
حليمة بوبكر متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي
295) بوزارة الداخلية، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 23 ذي القعدة عام
1401 الموافق 22 سبتمبر سنة 1981 يعين السيد
نور الدين عابد متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي
295) بوزارة الداخلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 23 ذي القعدة عام
1401 الموافق 22 سبتمبر سنة 1981 يعين السيد عبد العزيز
بلخوجة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي
295) بوزارة الداخلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 23 ذي القعدة عام
1401 الموافق 22 سبتمبر سنة 1981، تعدل أحكام
المادة الاولى من القرار المؤرخ في 31 ديسمبر
سنة 1980 كالتالي :

يرسم السيد مبروك حماني في سلك المتصرفين
ويرتب في الدرجة الثانية (الرقم الاستدلالي
345) ابتداء من أول يونيو سنة 1980 ويحتفظ
بأقدمية قدرها عشرة أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 23 ذي القعدة عام
1401 الموافق 22 سبتمبر سنة 1981 يعين السيد
زهيدان بن عبد الرحمن متصرفا متمرنا (الرقم
الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية، ابتداء من
تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 23 ذي القعدة عام
1401 الموافق 22 سبتمبر سنة 1981 تعدل أحكام
المادة الاولى من القرار المؤرخ في 31 ديسمبر
سنة 1979 كالتالي :

يرسم السيد ابراهيم مراد، في سلك
المتصرفين، ويرتب في الدرجة الثانية (الرقم
الاستدلالي 345) ابتداء من 15 سبتمبر سنة 1980،
ويحتفظ بأقدمية قدرها ستة أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 23 ذي القعدة عام
1401 الموافق 22 سبتمبر سنة 1981 يعين السيد
أحمد ابراهيمي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي
295) بوزارة الصحة، ابتداء من تاريخ تنصيبه
الذي لا يمكن أن يكون قبل 21 يناير سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 23 ذي القعدة عام
1401 الموافق 22 سبتمبر سنة 1981 تعين السيدة
عبدون المولودة الفضيل الزهور، متصرفة

خضهر بوبتره متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 23 ذى القعدة عام 1401 الموافق 22 سبتمبر سنة 1981 يعين السيد بوخروبة شارف متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 23 ذى القعدة عام 1401 الموافق 22 سبتمبر سنة 1981 يعين السيد عشور غربى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 23 ذى القعدة عام 1401 الموافق 22 سبتمبر سنة 1981 يعين السيد محمد الاخضر جبابرى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1401 الموافق 23 سبتمبر سنة 1981 يرسم السيد أحمد يسعد فى سلك المتصرفين، ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 31 غشت سنة 1978.

بموجب قرار مؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1401 الموافق 23 سبتمبر سنة 1981 يرسم السيد حسين بودور فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 2 يونيو سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1401 الموافق 23 سبتمبر سنة 1981 يدرج ويرسم

بموجب قرار مؤرخ في 23 ذى القعدة عام 1401 الموافق 22 سبتمبر سنة 1981 يعين السيد العربي قندوز متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 23 ذى القعدة عام 1401 الموافق 22 سبتمبر سنة 1981 يعين السيد أحمد حطاطش متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 23 ذى القعدة عام 1401 الموافق 22 سبتمبر سنة 1981 يعين السيد على عمارى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 23 ذى القعدة عام 1401 الموافق 22 سبتمبر سنة 1981 يعين السيد عبد القادر طيان متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 23 ذى القعدة عام 1401 الموافق 22 سبتمبر سنة 1981 يعين السيد حسين طموسى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 23 ذى القعدة عام 1401 الموافق 22 سبتمبر سنة 1981 يعين السيد بلقاسم روايبنة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 23 ذى القعدة عام 1401 الموافق 22 سبتمبر سنة 1981 يعين السيد

بموجب قرار مؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1401 الموافق 23 سبتمبر سنة 1981 يعين السيد محمد درواز متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصحة، ابتداء من 11 فبراير سنة 1981.

وقد استنفذ المعنى كل حقوقه في الزيادة عن كونه عضوا في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني في سلكه الاصل.

بموجب قرار مؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1401 الموافق 23 سبتمبر سنة 1981 يعين السيد عمار شراك متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصحة، ابتداء من 11 فبراير سنة 1981.

يتقاضى المعنى المرتب المطابق (لرقمه الاستدلالي في سلكه الاصل).

وقد استنفذ المعنى كل حقوقه في الزيادة عن كونه عضوا في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني في سلكه الاصل.

بموجب قرار مؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1401 الموافق 23 سبتمبر سنة 1981 يعين السيد علي بوطوبة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التربية والتعليم الاساسي، ابتداء من 5 نوفمبر سنة 1980.

يتقاضى المعنى المرتب المطابق للرقم الاستدلالي 335 الحائز عليه في سلكه الاصل.

بموجب قرار مؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1401 الموافق 23 سبتمبر سنة 1981 يعين السيد عبد العزيز محمد مناد متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة العدل، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

ويرتب السيد محمد عماوش في سلك المتصرفين ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1979.

يتقاضى المعنى مرتبه طبقا (للرقم الاستدلالي 370) ابتداء من اول يناير سنة 1980 ويحتفظ بأقدمية قدرها سنتان وخمسة أشهر وخمسة عشر يوما.

ان التسوية الحسابية لا يكون لها اثر مالى لما قبل اول يناير سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1401 الموافق 23 سبتمبر سنة 1981 تقبل استقالة الأنسة الزهراء بطاش المتصرفة المتمرنة، ابتداء من او يوليو سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1401 الموافق 23 سبتمبر سنة 1981 يعين السيد أحمد سلطاني متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1401 الموافق 23 سبتمبر سنة 1981 يعين السيد عبد العزيز ميلى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1401 الموافق 23 سبتمبر سنة 1981 تعين الأنسة حفيظة عائشة متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1401 الموافق 23 سبتمبر سنة 1981 يعين السيد عبد الرحمن ملوك متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1401 الموافق 23 سبتمبر سنة 1981 يرسم السيد حسين مخلوف في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 30 ديسمبر سنة 1980، ويحتفظ بأقدمية قدرها سنة واحدة.

بموجب قرار مؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1401 الموافق 23 سبتمبر سنة 1981 يحال السيد غزال حفناوى على المعاش طبقا لاحكام المادة 14 من قانون المعاشات، ابتداء من تاريخ تبليغه هذا القرار، وتنتهى مهامه فى نفس اليوم.

بموجب قرار مؤرخ في 28 ذى القعدة عام 1401 الموافق 27 سبتمبر سنة 1981 يعين السيد خليفة بن جعفر متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصناعات الخفيفة، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 28 ذى القعدة عام 1401 الموافق 27 سبتمبر سنة 1981 يعين السيد محمد رباح متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصناعات الخفيفة، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 28 ذى القعدة عام 1401 الموافق 27 سبتمبر سنة 1981 يرسم السيد محمد مجاك في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، ابتداء من أول فيراير سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1401 الموافق 23 سبتمبر سنة 1981 يعين السيد يوسف هادف متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصحة، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1401 الموافق 23 سبتمبر سنة 1981 تعين الأنسة سليمة جمعاوى متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصحة، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1401 الموافق 23 سبتمبر سنة 1981 تعين الأنسة مارية بالاطرش متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصحة، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1401 الموافق 23 سبتمبر سنة 1981 يعين السيد وحيد العرابة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصحة، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1401 الموافق 23 سبتمبر سنة 1981 تعين الأنسة كريمة قماش متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصحة، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1401 الموافق 23 سبتمبر سنة 1981 يعين السيد رفيق رحمة الله مرسل متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصحة، ابتداء من أول يوليو سنة 1980.

محمد منوني متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 1401 الموافق 27 سبتمبر سنة 1981 يوضع السيد عبد القادر باسطة، المرتب في الدرجة العاشرة في عطلة مرضية طويلة الامد، لمدة تتراوح ما بين أول يوليو سنة 1981 الى غايصة أول ديسمبر سنة 1981 •

وقد استنفد المعنى كل حقوقه في الزيادة عن كونه عضوا في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني في سلكه الاصلى •

بموجب قرار مؤرخ في 28 ذى القعدة عام 1401 الموافق 27 سبتمبر سنة 1981 تقبل استقالة السيد عبد القادر بن جاب الله، ابتداء من أول مارس سنة 1981 •

بموجب قرار مؤرخ في 28 ذى القعدة عام 1401 الموافق 27 سبتمبر سنة 1981 تعيين السيدة سقاي المولودة عقيلة سعيدي متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التعليم والبحث العلمي، ابتداء من تاريخ تنصيبها •

بموجب قرار مؤرخ في 28 ذى القعدة عام 1401 الموافق 27 سبتمبر سنة 1981 يعين السيد محمد جادواجي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التعليم والبحث العلمي، ابتداء من تاريخ تنصيبه •

بموجب قرار مؤرخ في 28 ذى القعدة عام 1401 الموافق 27 سبتمبر سنة 1981 تعدل احكام المادة الاولى من القرار المؤرخ في 10 مايو سنة 1980 كالتالي : يعين السيد السعيد خشخوش متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295)، ابتداء من 2 يونيو سنة 1979 •

بموجب قرار مؤرخ في 28 ذى القعدة عام 1401 الموافق 27 سبتمبر سنة 1981 يرسم السيد مجيد مجرون في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 4 مايو سنة 1981 •

بموجب قرار مؤرخ في 28 ذى القعدة عام 1401 الموافق 27 سبتمبر سنة 1981 يوضع السيد عبد القادر باسطة، المرتب في الدرجة العاشرة في عطلة مرضية طويلة الامد، لمدة تتراوح ما بين أول يوليو سنة 1981 الى غايصة أول ديسمبر سنة 1981 •

بموجب قرار مؤرخ في 28 ذى القعدة عام 1401 الموافق 27 سبتمبر سنة 1981 يرسم السيد هبد القادر محيي الدين هدايي في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 13 فبراير سنة 1981 •

بموجب قرار مؤرخ في 28 ذى القعدة عام 1401 الموافق 27 سبتمبر سنة 1981 ترسم السيدة جميلة عيموش في سلك المتصرفين وترتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، ابتداء من 2 مايو سنة 1981 •

بموجب قرار مؤرخ في 28 ذى القعدة عام 1401 الموافق 27 سبتمبر سنة 1981 يعين السيد محرز حاج السيد متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصناعات الخفيفة، ابتداء من تاريخ تنصيبه •

بموجب قرار مؤرخ في 28 ذى القعدة عام 1401 الموافق 27 سبتمبر سنة 1981 يرسم السيد محمد بوعزيز في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، ابتداء من 2 مايو سنة 1981 •

بموجب قرار مؤرخ في 28 ذى القعدة عام 1401 الموافق 27 سبتمبر سنة 1981 يعين السيد

بموجب قرار مؤرخ في 2 ذى الحجة عام 1401 الموافق 30 سبتمبر سنة 1981، تعدل أحكام المادة الاولى من القرار المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1980، كالتالى :

ترسم السيدة فتيحة بوسنة فى سلك المتصرفين وترتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320)، ابتداء من 6 فبراير سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 2 ذى الحجة عام 1401 الموافق 30 سبتمبر سنة 1981، تعدل أحكام المادة الاولى من القرار المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1980، كالتالى :

ترسم الآنسة فتيحة زيبوش فى سلك المتصرفين وترتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320)، ابتداء من 2 ديسمبر سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ في 2 ذى الحجة عام 1401 الموافق 30 سبتمبر سنة 1981 يعين السيد نصير بن موهوب متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الداخلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه .

بموجب قرار مؤرخ في 2 ذى الحجة عام 1401 الموافق 30 سبتمبر سنة 1981 يرسم السيد رضوان حسن شاوش فى سلك المتصرفين، ويرتب فى الدرجة الثالثة (الرقم الاستدلالى 370)، ابتداء من أول يونيو سنة 1980، ويحتفظ بأقدمية قدرها سنتان .

بموجب قرار مؤرخ في 2 ذى الحجة عام 1401 الموافق 30 سبتمبر سنة 1981 يعين السيد الصديق قمارى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الداخلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه .